



مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق للإمام خير الدين الرملي الحنفي
(ت: ١٠٨١ هـ) من بداية كتاب الحدود إلى باب التعزير _ دراسة وتحقيق _

٢ - أ.د. محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي

١ - عمار صلاح حسن محمد

جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية

المخلص

يقوم هذا البحث بدراسة تحقيق جزء من مخطوط بعنوان: (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق)، للإمام خير الدين الرملي الحنفي (ت: ١٠٨١ هـ) من بداية كتاب الحدود إلى باب التعزير، ويعدُّ هذا الكتاب واحداً من بين الكتب المهمة في فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما لمصنفه من مكانه مرموقة بين فقهاء المذهب المتأخرين ولما أودعه - رحمه الله - فيه من نفائس المسائل التي جمعها من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب مستعرضاً فيها أقوال أصحاب المذهب ورجاله ممن يؤخذ بأقوالهم ويعتمد عليها، مشيراً إلى ما وقع منها فعلاً في عصره أو في العصور السابقة له، وهذه الدراسة التي نقدمها اليوم تأتي على خطى السابقين ممن نهلوا من كتب السلف وتمعنوا في مخطوطاتهم التي وصلت إلينا، عسى أن يكتب الله تعالى لنا التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول.

١ - الإيميل:

amm20i1007@uoanbar.edu.iq

٢ - الإيميل:

mohamed.raheem@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.177959

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٢/٤/١٤ م

تاريخ قبول البحث
للتنشر: ٢٠٢٢/٦/٩ م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٣/٣/١ م

الكلمات المفتاحية:

مخطوط، فقه، حنفي.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



The manifestation of the hidden facts from the clear sea of Imam Khair al-Din al-Ramli al-Hanafi (D: 1081AH) From the beginning of the book Borders to the chapter of Ta'zir study and investigation

¹ **Mr. Ammar Salah Hassan
Mohamed**

² **Prof. Dr. Muhammad Nabhan Ibrahim
Rahim Al-Hiti**

University of Anbar -College of
Islamic Sciences

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

Abstract:

This research is an investigation study of a part of a manuscript entitled: ((The manifestation of the hidden facts from the clear sea)) by Imam Khair al-Din al-Ramli al-Hanafi (T. Abu Hanifa may God Almighty have mercy on him because of his distinguished position among the later jurists of the sect and for what he deposited - may God have mercy on him - in it of the precious issues he collected from the most important books approved in the sect reviewing the sayings of the owners of the sect and its men whose sayings are taken and relied upon pointing to what actually happened from them. In his era or in the ages prior to it and this study that we present today follows in the footsteps of the previous ones who drew from the books of the predecessors and studied their manuscripts that reached us hoping that God Almighty will write to us success and payment in presenting them in a satisfactory and acceptable manner.

1: Email:

Amm20i1007@uoanbar.edu.iq

2: Email

mohamed.raheem@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.177959

Submitted: 14/4/2022

Accepted: 9/6/2022

Published: 1/3/2023

Keywords:

**Manuscript, Jurisprudence,
Hanafi.**

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ومعلمنا، وعلى آله وصحبه الطاهرين. وبعد:

فقد ترك علماءنا الكرام وراءهم ثروة علمية امتلأت بها مكتبات العالم وبالتالي فإن هذه الكتب والمجلدات قد وضعت طالب العلم أمام واجب ديني في بذل الجهد للعمل على إخراج وإظهار تلك الثروة للعالم أجمع؛ ليستقي منها من أراد العلم والمعرفة في دين الله وشرعه، وقد يسر الله تعالى لي أن أختار شيئاً من هذا التراث العظيم؛ لأشارك مع مجموعة طيبة من زملائي في تحقيق كتاب فقهي؛ لنخرجه إلى الوجود، وقد طُوبت بتقديم بحث مسئل من رسالتي للماجستير الموسومة بـ (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق للإمام خير الدين الرملي الحنفي المتوفى سنة ١٠٨١ هـ) وهذا الكتاب عبارة عن حواشي جمعها ابنه الشيخ نجم الدين ابن الإمام خير الدين الرملي، وهو تعليقات كتبها المؤلف على البحر الرائق لابن نجيم الحنفي المتوفى (سنة: ٩٧٠ هـ).

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب التي دفعتني إلى أن أجعل بحثي في مجال تحقيق النصوص تتلخص بما يأتي :

أولاً: رغبتني في إحياء كتاب من التراث الاسلامي وإخراجه الى طلاب العلم والمعرفة وانتشاله من غبار الرفوف الى مصاف المصادر الفقهية المعتمدة.
ثانياً: ابتغائي في هذا التقرب إلى الله عز وجل بعمل يقل عثرتي ويتجاوز به عن زلتي ؛ لأنني أعتقد أنه في خدمة الدين الاسلامي وأحكام شريعته الحنيفة السمحاء.
ثالثاً: الرغبة في الاطلاع على علم التحقيق الذي يكسب الباحث خبرة وطيدة وعامة بكل علم من أنواع المعرفة؛ لأن المحقق لابد أن يطوف على كثير من المصادر، وفي مختلف فنون العلم والمعرفة.

الصعوبات التي واجهتني

في أثناء بحثي واجهتني بعض الصعوبات في عملي، ولا يخفى أن كل بحث لا يخلو من صعوبات ومعوقات، ومن أبرز ما واجهني من صعوبات:

أولاً: اختلاف الفقهاء في بعض أحكام الحدود، مما دعاني إلى الاطلاع على كثير من المصادر؛ لأجد ثمرة الخلاف وأقف على الراجح منها.

ثانياً: هناك عدد لا بأس به من المخطوطات استشهد بها المؤلف، مما دعاني إلى التفتيش عن هذه المخطوطات والتوثيق منها، مع ما يوجد من صعوبة في الرجوع إلى المخطوطات؛ كونها لا تتوفر في كثير من المكتبات.

ثالثاً: كثرة تصرف المؤلف بالنصوص المقتبسة ونقلها بالمعنى، مما أدى إلى صعوبة العثور على النص المطلوب.

خطة البحث:

خطة البحث: تضمنت خطبة البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة :

القسم الأول: هو القسم الدراسي: كان في التعريف بالمؤلف وكتابه، وفيه: وفيه

مبحثان: الأول: ترجمة الإمام الرملي الحنفي، وفيه أربعة مطالب، الأول: اسمه ولقبه وولادته، والثاني: شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية، والثالث: آثاره العلمية ووفاته، والرابع: العصر الذي عاش فيه.

المبحث الثاني: دراسة في كتابه المخطوط، وفيه ثلاثة مطالب، الأول: نسبة المخطوط إلى مؤلفه، والثاني: مصادر المؤلف ومنهجه فيه، والثالث: منهج التحقيق ووصف نسخ المخطوط.

أما القسم الثاني فقد تضمن النص المحقق.

القسم الأول

التعريف بالمؤلف وكتابه

المبحث الأول

ترجمة الإمام الرملي الحنفي

المطلب الأول: اسمه ولقبه وولادته ووفاته:

أولاً: اسم المؤلف ونسبه: هو الشيخ العلامة: خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين (١) بن عبد الوهاب الأيوبي (٢) العليمي الفاروقي الرملي (٣) الحنفي (٤).

(١) قد جاء زيادة لاسم جده بعد زين الدين بـ (عبد الواحد) كما في كتاب البغدادي، اسماعيل باشا. (ت ١٣٩٩هـ). هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين. ط ٢. (استانبول: وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية، ١٩٦٧م). ١٠٠ / ٣٥٨. وهو ما نفرد به عن غيره

(٢) الأيوبي: نسبة الى أحد أجداده، والعليمي: نسبة للولي المشهور (علي بن عليم) وهو أحد أجداده أيضاً، والفاروقي: نسبة للفاروق سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: المحبي، محمد أمين ابن فضل الله. (ت ١١١١هـ). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تح: محمد حسن. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م): ٢ / ١٣١، برقم (٤١٠)

(٣) الرملي: نسبة للرملة: وهي مدينة عظيمة بفلسطين بينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر ميلاً؛ ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله. (ت ٦٢٦هـ). معجم البلدان. ط ٢. (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م): ٣ / ٦٩.

(٤) ينظر: المحبي، محمد أمين ابن فضل الله. (ت ١١١١هـ). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. ط ١. (بيروت: مطبعة مكتبة خياط - ودار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م): ٢ / ١٣١. والبغدادي، هدية العارفين: ١ / ٣٥٨. الزركلي، خير الدين بن محمود. (ت ١٣٩٦هـ). الأعلام. ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين ١٩٧٩م): ٢ / ٣٢٧. وكحالة، عمر بن رضا. (ت ١٤٠٨هـ).

معجم المؤلفين. (بيروت: مكتبة المثلى دار إحياء التراث العربي): ٤ / ١٣٢،

ثانياً: لقبه وكنيته: يلقب بـ (الخير الرملي) أو (الرملي خير الدين) الحنفي^(١)، أو (شيخ الفتيا) ، ويكنى بـ (أبي محيي الدين) وهو ولده الذي مات في حياته، وحزن عليه حزناً شديداً^(٢).

ثالثاً: ولادته: ولد في مدينة الرملة بفلسطين سنة (٩٩٣ هـ) في أوائل شهر رمضان المبارك؛ كما ذكرت المصادر التي ترجمت له^(٣).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية

أولاً: شيوخه: تتلمذ الإمام الرملي الحنفي على كثير من علماء عصره سنذكر منهم ما يأتي:

١. العلامة الشيخ محمد بن عمر بن محمد سراج الدين الحانوتي الحنفي توفي سنة (١٠١٠ هـ)^(٤) قرأ عليه دروساً من كنز الدقائق، وغيره، وقد أجازته في أوسط شهر محرم لسنة (١٠٠٩ هـ).
٢. الشيخ سالم بن محمد عز الدين بن محمد عز العرب أبو النجا السهموري المصري المالكي محدث الأزهر قرأ عليه الحديث توفي سنة (١٠١٥ هـ)^(٥).
٣. الشيخ محمد بن تقي الدين أبو بكر بن داود بن عبد الرحمن العلواني الحموي أبو الفضل المحبي الدمشقي، قرأ عليه الأصول، وعمدة الحكام في الفقه توفي سنة (١٠١٦ هـ)^(٦).

(١) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين. (ت١٢٥٥ هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط٢. (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦ هـ) : ١ / ٥.

(٣) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: ١٣١/٢ - ١٣٧، والبغدادي، هدية العارفين: ١ / ٣٥٨، والزركلي، الأعلام: ٢ / ٣٢٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٧٦/٤، والزركلي، الأعلام: ٣١٧/٦.

(٥) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: ٢٠٤/٤.

(٦) ينظر: البغدادي، هدية العارفين: ٥٩١/١، والزركلي، الأعلام: ٥٩/٦.

٤. الشيخ فائد بن مبارك البياري المصري الأزهري الحنفي، أكثر الشيخ خير الدين الرملي من التردد عليه والأخذ عنه توفي سنة (١٠١٦هـ)^(١).
٥. الشيخ أبو بكر بن اسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي بن وفاء الشنواني الشافعي المصري، وأخذ عنه النحو، والفرائض توفي سنة (١٠١٩هـ)^(٢).
٦. الشيخ سليمان بن عبد الدائم البابلي المصري الشافعي الفقيه، أخذ عنه النحو وغيرها من العلوم الشرعية، توفي سنة (١٠٢٦هـ)^(٣).
٧. الشيخ إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللاقاني المصري أخذ عنه كتب العقائد كالجوهرية، وشرح العقائد للسعد وغيرها من العلوم الشرعية، توفي سنة (١٠٤١هـ)^(٤).

ثانياً: تلامذته: فيما يأتي بعض من تلاميذه:

١. ولده الشيخ محيي الدين بن خير الدين الرملي توفي سنة (١٠٧١هـ) وهو من جمع ورتب الفتاوى الخيرية لوالده خير الدين الرملي من أولها الى باب المهر، ومات في حياة والده، فحزن عليه حزناً شديداً.
٢. الشيخ عيسى بن محمد الثعالبي المغربي نزير المدينة المنورة ثم مكة المكرمة عالم المغريين والمشرقين توفي سنة (١٠٨٠هـ)^(٥).
٣. الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد الرحمن الخياري المدني الشافعي وخطيب المسجد النبوي الشريف توفي سنة (١٠٨٣هـ)^(٦).

(١) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: ٢٥٤/٣، والبغدادي، هدية العارفين: ٤٣٠/١، والزركلي، الأعلام: ١٢٥/٥.

(٢) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: ٧٩/١، والزركلي، الأعلام: ٦٢/٢-٦٣.

(٣) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: ٢١٢/٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٦/١، والبغدادي، هدية العارفين: ١٦/١.

(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١٢٤/٤.

(٦) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٢٥ / ١.

٤. السيد الهمام الشيخ محمد بن السيد كمال الدين بن حمزة النقيب توفي سنة (١٠٨٥هـ). وأولاده الثلاثة وهم: السيد عبد الرحمن والسيد عبد الكريم والسيد إبراهيم^(١).
٥. العلامة محمد بن حسن الشهير بابن عجلان نقيب دمشق، توفي سنة (١٠٩٦هـ)^(٢).
٦. الشيخ محمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي الأصل والرملي المولد والمنشأ الحنفي مفتي الرملة، وهو ابن أخت شيخ الإسلام خير الدين الرملي توفي سنة (١٠٩٧هـ).
٧. الشيخ إبراهيم بن سليمان الجيني توفي سنة (١١٠٨هـ).
٨. ولده الشيخ نجم الدين محمد بن خير الدين بن أحمد الرملي (م ١٠٦٦هـ) ت ١١١٣هـ) بينما ذهب صاحب هدية العارفين أن وفاته سنة (١١٢١هـ)^(٣) وله كتب عدده منها تجريد حاشية والده على جامع الفصول، ونتائج الأفكار على منهج الغفار في فروع الفقه^(٤).

ثالثاً: مكانته العلمية: كان الشيخ خير الدين الرملي إمام عصره في العلوم الشرعية، وشيخ الحنفية في زمانه، وكان متقناً للعلوم العقلية، والنقلية حتى شهد له بذلك أهل عصره من مشايخه الذين أجازوه بها، وبالإفتاء، ومن ترجم له من العلماء بعلو مكانته العلمية، وجلالة قدره عند الخاصة، والعامّة؛ قال عنه المحبي في

(١) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: ٤ / ١٢٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣ / ١٣٤ - ١٣٩.

(٣) ينظر: البغدادي، اسماعيل باشا. (ت ١٣٩٩هـ). إيضاح المكنون في الذيل على كشف

الظنون. ط ٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٣ م): ٢ / ٥٧٦. والزركلي، الأعلام: ٦ /

١١٩. والبغدادي، هدية العارفين: ٢ / ٢٠٢.

(٤) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: ٤ / ١٢٤.

ترجمته له (الإمام المفسر المحدث الفقيه اللغوي الصرفي النحوي البياني العروضي المعمر شيخ الحنفية في عصره)^(١)؛

المطلب الثالث: آثاره العلمية ووفاته

أولاً: آثاره العلمية:

للإمام خير الدين الرملي الحنفي مؤلفات كثيرة بأنواع العلوم والمعرفة: منها:
١. (الفتاوى الخيرية لنفع البرية) في فتاوى الفقه الحنفي، جمعها ولده الشيخ محيي الدين بن خير الدين، ووصل في جمعها الى باب المهر فمات سنة (١٠٧١هـ) فأتتها الشيخ إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الحنفي الجبيني توفي سنة (١١٠٨هـ)، وهو في طبعة حجرية في جزأين ببولاق سنة ١٢٧٣ هـ، وهي الآن بفضل الله قد درست، وحققت تحقيقاً علمياً من قبل طلاب الدراسات العليا في كلية الإمام الأعظم.

٢. حواشٍ على منح الغفار شرح تنوير الأبصار للغزي، وقد ردّ فيه على اعتراضاته على كنز الدقائق^(٢)، وهو مخطوط في مكتبة أوقاف الموصل.

٣. حواشٍ على شرح الكنز للعيني المتوفى سنة (٨٥٥ هـ)^(٣) لم أقف عليه.

٤. حواشٍ على الأشباه والنظائر لابن نجيم وهو مطبوع طبعة حجرية مع كتاب غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي الحنفي^(٤).

واسم هذه الحواشي كما وقفت عليها في تعليق لأحد الباحثين الذي أتى بنص يعود لابن خير الدين الرملي (نجم الدين الرملي) حيث قال: "تعليقة العلامة خير الدين الرملي: دوّنّها على هوامش الكتاب، وجمعها بعد وفاته نجله نجم الدين في صورة كتاب وسمّاه: **نزهة النواظر على الأشباه والنظائر**. أثنى عليها نجم الدين الرملي

(١) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: ٢ / ١٣٤.

(٢) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: ٣ / ١٣٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه .

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه. وكحالة ، معجم المؤلفين: ٤ / ١٣٢.

واعتبرها مما ينزه خاطر، ويفكه الناظر، بإيضاح المشكلات، وكشف المعضلات، وتحرير الدقائق، وتبيين الحقائق، وجمع المتعارضات، والفرق بين المتشابهات، وإظهار الخفي بالقياس الجلي، مما تستحيط به علماً وتزداد به فقهاً^(١).

والمداول بين طلاب العلم ان حاشية نزهة النواظر على الاشباه والنظائر لابن عابدين، ولكن يبدو ان الإمام الرملي سبق ابن عابدين في تسمية هذه الحواشي بهذا الاسم إلا أنها لم يتناولها طلاب العلم بالدراسة والتحقيق.

٥. مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق في فروع الفقه الحنفي، وهو حاشية وتعليقات على البحر الرائق^(٢)، وهو غير مطبوع، وهذا هو موضوع بحثنا هذا.

٦. حاشية على (تبيين الحقائق) للزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣ هـ)^(٣)، وهو غير مطبوع.

٧. حاشية على (جامع الفصولين) لابن قاضي سمانة^(٤)، وهو مطبوع طبعة حجرية.

٨. مطلب الأرب وغاية الأدب وهو ديوان في الشعر مرتب على حروف المعجم^(٥) وهو غير مطبوع.

٩. رسالة سماها (مسلك الإنصاف في عدم الفرق بين مسألتني السبكي والخصاف التي في الاشباه)^(٦) وهو غير مطبوع.

١٠. (رسالة فيمن قال: إن فعلت كذا فانا كافر) كان أرسل يسأله عنها شيخ الإسلام يحيى المنقاري مفتي السلطنة^(٧).

(١) ارشيف ملتقى أهل الحديث / ٢، تم تحميله في ٧ رمضان ١٤٢٩ هـ = ٧ سبتمبر ٢٠٠٨، منتدى الدراسات الحديثية، منتدى التخريج ودراسة الأسانيد.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث / ٢، تم تحميله في ٧ رمضان ١٤٢٩ هـ = ٧ سبتمبر

(٤) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٥) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: ١٣٤/٣، وكحالة، معجم المؤلفين: ٤ / ١٣٢.

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

(٧) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

وقد اطلعت على المخطوطة الموسومة (نزهة النواظر على الأشباه والنظائر) التي جمعها ابن الرملي حيث ذكر في مقدمة المخطوطة أن لوالده حواشي مختلفة على أنواع من العلوم فقال:

"واعلم أيها الناظر أن هذه الحاشية _ ويقصد نزهة النواظر _ بالنسبة لما ألفه شيخنا الوالد رحمه الله تعالى النزر اليسير، والشيء الحقير، فإن له رحمه الله حواشي على البحر الرائق، ومنح الغفار، وعلى شرح الكنز للعيني، وعلى جامع الفصولين، وعلى جامع الفتاوى، وعلى مجموعة مؤيد زاده، وعلى البزازية، وله كتابات على الظهيرية، وعلى الولوالجية، وعلى التاتارخانية، وعلى أنفع الوسائل للطرسوسي، وعلى مشتمل الأحكام، وعلى جواهر الفتاوى، وعلى لسان الحكام، وعلى الذخائر الأشرفية، وعلى الإسعاف، وعلى فتاوى شيخه العلامة محمد بن سراج الحانوتي، وعلى فتاوى قارىء الهداية، وعلى فتاوى ابن نجيم، وعلى فتاوى شهاب الدين أحمد بن الحلبي، وعلى الزيلعي _ ويقصد تبیین الحقائق _ وعلى النهر، وعلى الجوهرة للحدادي، وعلى عشر محلات من المجتبى، وعلى تسع مواضع من الدرر والغرر، وعلى سبعين موضعاً من صدر الشريعة، وعلى سبع مواضع من الإصلاح والإيضاح لابن كمال باشا، وعلى الضياء المعنوي، وعلى أحد وعشرين محلاً من شرح الوهبانية، وعلى سبعين موضعاً من شرح تحفة الأقران لمؤلف منح الغفار"^(١).

ثانياً: وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في مدينة الرملة بفلسطين سنة (١٠٨١ هـ) ليلة الأحد قريب الفجر من يوم (٢٧) رمضان بعد عمرٍ تجاوز الثمانين سنة (رحمه الله تعالى)^(٢).

(١) مقدمة المخطوطة الموسومة: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لعمدة المتأخرين الشيخ

الرملي رحمه الله تعالى: لوحة رقم ١.

(٢) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: ١٣١/٢ - ١٣٧. والبغدادي، هدية العارفين: ١ / ٣٥٨.

والزركلي، الأعلام: ٢ / ٣٢٧.

المطلب الرابع: العصر الذي عاش فيه

أولاً: الحالة السياسية

عاش الشيخ في زمن الدولة العثمانية، وهي في أوج اتساعها، وبسط نفوذها ومبادئها الإسلامية على العالم العربي، والإسلامي بعد انزواء فتوحاتها للشرق الأوربي، فكان العصر السياسي الذي عاشه الشيخ خير الدين الرملي في هذه الفترة عصراً فيه من الاضطرابات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتراجع بعض السلاطين والولاة عن مبادئ الإسلام وجلب بعض القوانين الغربية، وانغماسهم بملذات الحياة، وإهمالهم وانشغالهم عن حال المسلمين، فكان ذلك سبباً في ابتعاد الشيخ خير الدين الرملي عن السلاطين، والولاة إلا للمصالح العامة، والضرورة، ولكن مع هذا كله فقد كانت له مكانة ومهابة محترمة مرموقة ويسعى إليه الأمراء، والوزراء، والقضاة، وأهل السياسة، فعندما عاد الشيخ خير الدين الرملي من الأزهر في ذي الحجة سنة (١٠١٣هـ) فاجتمع في عودته بعلماء غزة، وبحاكمها الأمير أحمد بن رضوان فأكرمه، واعتنى به، وأقام ببلده ثم أخذ بالتعليم، والإفتاء، والتدريس، والأمر بالمعروف، والنهي المنكر، وهناك اشتهر بعلمه، وشاعت فتاواه في الآفاق، وكانت الرملة في زمانه أعدل البلاد^(١).

ثانياً: الحالة الاجتماعية

كانت حياته الاجتماعية مفعمة بالخير، والبركة، والنفع للآخرين من أبناء أهله، وأقاربه، وجيرانه، وأتباعه من طلاب العلم، وأحبابه، وأهل بلده، وما حولها

(١) ينظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (ت ١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تخ: محمود الأرناؤوط. ط ١. (دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م): ٣٧٥/٤ - ٣٧٧. والمحبي، خلاصة الأثر: ١٣٤/٢ - ١٣٦. وحليم، إبراهيم بك. تاريخ الدولة العثمانية العلية والمسمى (التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية). (مؤسسة المختار، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤ م): ص/١٣٩ - ٢١١، والصلابي، علي محمد. الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط. مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ٢٠٠٦ م): ص/٢٥٥ - ٢٨٥.

من أبناء مجتمعه، ومن بعدهم، وعلى مختلف طبقاتهم من الفقراء، والمساكين، ومتوسطي الحال، والأغنياء، والأمراء، والوزراء، والقضاة ديناً، ودنياً، فكان حريصاً على إفادة الناس، وجبر خواطرهم مكرماً للعلماء، وطلبة العلم غيوراً عليهم ناصراً مدافعاً عنهم ما استطاع؛ وكان أبهى الناس وجهاً من اجتمع به لا يكاد ينساه لكثرة تواضعه، ولين جانبه، وحسن مصاحبته، وكثرة فوائده، وفصاحة منطقه، وصدق لهجة ذو فراسة إيمانية، وحكمة لقمانية متين الدين، وإكرامه للوارد عليه، ومجلسه محفوظ من الفحش، والغيبة؛ ولا يخلو وقت من أوقاته إلا فيه فائدة من كتابة أو مراجعة لمسائل فقهية، وتحريرها^(١).

ثالثاً: الحالة الاقتصادية

أما حالته الاقتصادية فهي كانت ميسورة جداً؛ لأنه صاحب أملاك لعقارات، وبساتين، وقد حصل على أغلب هذه الأموال بعد عودته من الأزهر، وإقامته في غزة، وأغلب هذه العقارات كانت من بنائه، فهو يُجد فن البناء، والعمارة، والفلاحة كذلك، وهو الذي أخذ بغرس الأشجار بيده من الكروم، والتين، والزيتون، ومختلفة الأشجار من الفواكه، وقد تعلم فن الحلاقة من شيخه فايد عندما كان يطلب العلم في الأزهر، وعند تعلمه الحلاقة وهب له شيخه مؤسرين، وحجر مسن؛ وكان يأكل من كسبه الحلال، ولم يتعرض من الجهات، والأوقاف لشيء من أمواله^(٢).

(١) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: ١٣٥/٢ - ١٣٦.

(٢) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: ٣٧٥/٤ - ٣٧٧. والمحبي، خلاصة الأثر: ١٣٥/٢ -

١٣٦، وحليم، تاريخ الدولة العثمانية: ص/١٣٩ - ٢١١.

المبحث الثاني

دراسة في المخطوط

قبل الدخول إلى مطالب هذا المبحث لابد من القول أن هذا المخطوط عبارة عن تعليقات وحواشي متفرقة كتبها الإمام خير الدين الرملي الحنفي، حيث تبين من طريقة عرضه للتعليقات أنه أراد أن يكون كتابه مفسراً لما أغلق في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ثم إضافة ما يوضح عباراته ويبين مصطلحاته.

المطلب الأول: عنوان المخطوط نسبته المؤلف

نستطيع أن نجزم أن عنوان المخطوط هو (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق) ونسبته إلى الإمام خير الدين الرملي؛ لأنّ جامعه نجم الدين الرملي الحنفي ابن خير الدين الرملي ذكر ذلك في مقدمة المخطوط في اللوحة الأولى من المخطوط فقال: "يقول أضعف خلق الله أجمعين، وأفقرهم إلى عفو رب العالمين، نجم الدين بن المؤلف ، وهو العلامة الأوحّد، والرحلة الأمجد، والعلم المفرد، نعمان عصره، ويعقوب دهره، ومحمد مصره، إنسان عين العالمين، وروح جسد العارفين وقُدوة المفيدین، وعمدة المستفيدين، شيخ الإسلام والمسلمين، ذخيرة المفتين، شيخي الشيخ خير الدين أمين: هذه وسائط قلائد وفرائد مسائل مهمة ، وقضايا جمة جمعتها وجدتها على هوامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لحضرة الأستاذ الوالد المذكور بخطه وتحرير اجتماع شمله وانتظم وصار كتاباً مستقلاً، وثم سمّيته بمظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق...." (١).

المطلب الثاني: مصادر المؤلف ومنهجه فيه

اعتمد المؤلف في كتابه على كثير من المصادر المتنوعة العلم بالإضافة إلى كتب الفقه هناك عدد من الكتب الحديثية واللغوية، ومن جملة ما اعتمد عليه من المصادر ما يأتي:

(١) مقدمة المخطوط: اللوحة الأولى من المخطوط.

١. خزانة الفقه: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى سنة: ٣٧٣ هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: محمد عبدالسلام شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ٢٠٠٥م.
٢. المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣. شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج) لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، شرح فيه مؤلفه كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي) مطبوع عدة طبعات، منها طبعة: دار المنهاج، ٢٠٠٤م.
٥. فتح القدير للعاجز الفقير، شرح كتاب الهداية في شرح البداية: للبرهان المرغيناني في الفقه الحنفي، تأليف: الكمال ابن الهمام الحنفي (ت ٥٦١هـ)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري الحنفي، وبهامشه العناية شرح الهداية، تأليف: العلامة: كمال الدين محمد بن محمد الرومي المصري الحنفي، ومعه حاشية العناية شرح الهداية، تأليف: القاضي سعدي حلبي الفندي، سعد الله بن عيسى الرومي الحنفي (ت ٩٤٥هـ)، دار النور. شرح منهج الطلاب: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (المتوفى سنة ٩٢٦هـ).
٦. الأشباه والنظائر ، كتاب فقهي على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، محمد علي بيضون ١٩٧١م، بيروت- لبنان.

- أما منهجه فيه:** فمن خلال الاطلاع على المخطوط وطريقة عرضه للمادة العلمية فيه ،يمكن أن نوجز منهج مؤلفه فيه بالنقاط الآتية:
١. يأخذ من البحر الرائق جملة أو جزءاً من جملة أو كلمة ويقول قوله كذا وبعدها يقول أقول ، ثم يبدأ بالتعليق على هذه الكلمة أو العبارة فيبين ما يراه.
 ٢. إن ما ينقله من البحر الرائق غير مكتمل المعنى ما يضطر القارئ الرجوع الى البحر الرائق، وهذا ما جعلنا نأتي بعبارة البحر الرائق فوق كل تعليق للامام الرملي.
 ٣. تعليقاته على البحر إما يؤكد ما ذهب إليه صاحب البحر الرائق بذكر مصادر إضافية أو زيادة تفصيل بذات المسألة.
 ٤. يرجح بعض أقوال الأئمة على بعض ويقوي ترجيحه بمصادر أخرى.
 ٥. في ذكره للمصادر أحياناً يذكر اسم الكتاب ومؤلفه وأحياناً يذكر اسم الكاتب أو المؤلف فقط.
 ٦. يذكر عنده استدلاله من القرآن جزءاً من الآية الذي فيه الدلالة أو يذكر جزء السورة.
 ٧. استدلاله بالحديث النبوي الشريف من غير ذكر المصادر التي نقل عنها بل إن أكثر الأحاديث ينقلها من كتب الفقه.
 ٨. لم يذكر في استدلاله بالأحاديث صحتها أو ضعفها.
 ٩. كان يرجع في ترجيحاته الى كتب اللغة حتى يرجح بعضها على بعض.

المطلب الثالث: منهج التحقيق ووصف النسخ الخطية

الفرع الأول: منهج التحقيق

قمتُ بتحقيق النص وفق الخطوات الآتية:

١. حصلتُ على أربع نسخ من المخطوط ، فاتخذت نسخة منها هي الأصل التي اعتمدتها ورمزت إليها بحرف (أ)، وهي نسخة واضحة تقريباً ، وفيها سقط قليل، وعندما أجدُ اختلافاً في الجمل أو الكلمات فيما بين النسخ أختارُ اللفظ الذي أراه هو الصحيح ، أو الأحسن ، أو الأقرب إلى ذلك وأستعين بالمصادر الموجودة التي وثقتُ

- منها ، واعتمد عليها المؤلف وخاصة إذا ورد مثل هذه النصوص فيها ، وأقوم بتثبيته في صلب الكتاب ثم أشير إلى ذلك في الهامش.
٢. هناك نسخة مطبوعة طباعة حجرية في سنة ١٨٧٤ هـ بدون تحقيق أشرفت على طبعتها: الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية - بمصر - ولم أقف على هذه النسخة لكن دونت هذه المعلومات من خلال منظومة الانترنت.
٣. رقمتُ صفحات النسخ من بداية عملي إلى نهاية حصتي في كل نسخة، وقد أشرتُ في صلب الموضوع إلى بداية كل صفحة من كل لوحة من النسخ الأربع؛ ليعرف من أين تبدأ اللوحة وإلى أين تنتهي، في كل نسخة.
٤. عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها في سورها وأرقامها.
٥. قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار وحكمت عليها من مصادرها المعتمدة.
٦. قمتُ بتوثيق النصوص المنقولة من مظانها ومصادرها.
٧. ترجمتُ للأعلام الواردة في نصّ الكتاب.
٨. بينتُ معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان، مع الإشارة إلى مصدر البيان من كتب المصطلحات، والمعاجم اللغوية، والتعاريف، وكتب الفقه.
٩. وضحت النص بما يتطلبه الخط العربي من التنقيط، والترقيم، والرموز، والعلامات، الدالة على الوقف، والابتداء، والاستفهام، والتعجب، وما إلى ذلك - إلّا نادراً معتمداً في ذلك على قواعد الاملاء المعاصر.
١٠. وضعت ما بين معقوفين هكذا في المتن [.....] العبارات الزائدة على النسخة (أ) وأشرت إلى ذلك في الهامش.
١١. إذا وضعت عنواناً يبين ما تتضمنه المسألة أو الباب ؛ أجعل ذلك بين معقوفتين [.....] وأشرت إلى ذلك في الهامش.
١٢. من أجل أن تفهم الحواشي التي نحن بصدد تحقيقها أتيت بعبارة البحر الرائق الذي كتبت الحواشي عليه وميزتُ متن البحر الرائق بالخط الغامق وعند ورود عبارة النسفي ضمن عبارة البحر الرائق وضعت عبارة النسفي بين قوسين لتمييزها عن البحر الرائق، وفصلت بين المخطوط وعبارة البحر الرائق بنقاط.

الفرع الثاني: وصف نسخ المخطوط ونسخ مصورة منه

أولاً: النسخة (أ)

عدد أوراقها: ٢٩٥

عدد أسطر الصفحة: ٢٣

عدد كلمات السطر: ١٠ تقريباً

تأريخ النسخ: ١١٤٨ هـ

نوع الخط: نسخ.

اللغة: عربي.

القياس: ٢٠ × ١٦، ١.

الأوقاف: أحمد بن محمد السحيمي، أوقف على طلبة العلم بالدرب الأصفر بالجمالية،

التملكات: أحمد بن يحيى الحسن الحنفي، وحسين السادة الغزي الحنفي.

أرقام الحفظ: الرقم الخاص: (٢٤٩) - الرقم العام: (٥٣٥٦).

وكان نصيبي من هذه النسخة في هذا البحث لوحة وورقة واحدة.

وهناك أوصاف أخرى هي:

١. وقد وجدت على هذه النسخة أختاماً في لوحة الوجه لمالكها ومن ضمنهم: السيد

حسين السادة الغزي، وهناك ختم واحد في اللوحة الأخيرة مكتوب جنب الختم اسم:

سيد النجدي.

٢. هناك على لوحة الغلاف وقف نصه: (وقف هذا الكتاب العمدة أحمد بن العمدة

الشيخ محمد السحيمي على جميع من ينتفع به وجعل مقره بمنزله بالدرب الأصفر

بالجمالية بالقاهرة وتحت يد رجل من أعلم وأصلح أقاربه فإن لم يكن تحت يد أعلم

وأصلح غيرهم فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم

والله أعلم).

٣. يوجد ختم في وسط كل لوحة من لوحات النسخة هذه مكتوب فيها (الأزهر

الشريف) وهذا يعني أن النسخة هذه مودعة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

٤. هناك عبارة في أعلى لوحة الغلاف من اليسار تنبئ أن هذه النسخة هي بخط المؤلف أو نقلت على نسخة بخط المؤلف، والعبارة نصها: (وهي الموجودة بخط المؤلف كما نقلت).

أما سبب اختيار هذه النسخة (الأصل):

١. عدم وجود سقط فيها الا في مواضع قليلة جداً.
٢. أقدم النسخ الأربعة نسخاً فقد كان تاريخ نسخها (١١٤٨ هـ) بينما الثانية كان نسخها بتاريخ (١٢٨٥ هـ) والثالثة بتاريخ (١٢٩٢ هـ) والرابعة بتاريخ (١٢٩٣ هـ).

ثانياً: النسخة (ب).

عدد أوراقها: ٣٢٥

عدد أسطر الصفحة: ٢٥

عدد كلمات السطر: ١٠ تقريباً

تاريخ النسخ: ١٢٨٥ هـ

نوع الخط: نسخ.

اللغة: عربي.

القياس: ٢٣.٥ × ١٦.٥.

الناسخ: جلال زيادة الحسيني.

أرقام الحفظ: الرقم الخاص: (٣٥٦) - الرقم العام: (٧٥٣٧).

وكان نصيبي من هذه النسخة لوحة ونصف.

وهناك أوصاف أخرى هي:

١. وجدت على حواشي هذه النسخة عبارات ربما بعضها من زيادة الناسخ.
٢. هناك ختم على لوحة غلاف النسخة، وختم بعد آخر لوحة من النسخة.
٣. يوجد ختم في وسط كل لوحة من لوحات النسخة هذه مكتوب فيها (الأزهر الشريف) وهذا يعني أن النسخة هذه مودعة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

ثالثاً: النسخة (ج).

عدد أوراقها: ٣٤٠

عدد أسطر الصفحة: ٢٣

عدد كلمات السطر: ١٠ تقريباً

تأريخ النسخ: ١٢٩٢هـ

نوع الخط: نسخ.

اللغة: عربي.

اسم الناسخ: علي علي حسن الخلوتي

القياس: ٢٥ × ١٧.٥.

أرقام الحفظ: الرقم الخاص: (٤٦٧) - الرقم العام: (٣٧٨٤).

اسم المكتبة: مكتبة الأوقاف في مسجد السيدة زينب مصر.

وكان نصيبي من هذه النسخة لوحة ونصف.

وهناك أوصاف أخرى هي:

١. وجدت على حواشي هذه النسخة عبارات ربما بعضها من زيادة الناسخ.
٢. توجد عبارة في وسط كل لوحة من هذه النسخة نصها: (جمهورية مصر العربية - وزارة الأوقاف - المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية) هذا يعني أنها مودعة بالمكتبة المركزية في وزارة الأوقاف بمصر.
٣. يوجد وقف في آخر لوحة من هذه النسخة نصه: (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله أما بعد: فقد وقف وحبس وسبل مولانا العلامة الشيخ أحمد سليمان باشا هذا الكتاب على ذريته وأهل العلم المقيمين بالمسجد الكبير المجاور للمنشية إنشاء جده المرحوم العلامة الشيخ إبراهيم باشا وذرية الواقف مقدمة وجعل مقره بخزانة كتباً لمسجد المذكور والنظر لناظره وإذا تعذر الانتفاع بالاندراس معاذ الله يكون مقره بالمسجد النبوي ينتفع أهل العلم فيه والنظر لناظره فمن بدله بعدما سمعه الآية).

رابعاً: النسخة (د).

عدد أوراقها: ٢٧٥

عدد أسطر الصفحة: ٢٥

عدد كلمات السطر: ١١

تأريخ النسخ: ١٢٩٣ هـ

نوع الخط نسخ.

اللغة: عربي.

الناسخ: علي علي حسن الحلواني.

القياس: ٢٤.٥ × ١٨، عدد المجلدات: ١.

الأوقاف: عبد القادر الرافعي، تاريخ الوقف: ١٣٢١ هـ.

أرقام الحفظ: الرقم الخاص: (٢٠٩١) - الرقم العام: (٢٦٩٣٠).

وكان نصيبي من هذه النسخة لوحة ونصف.

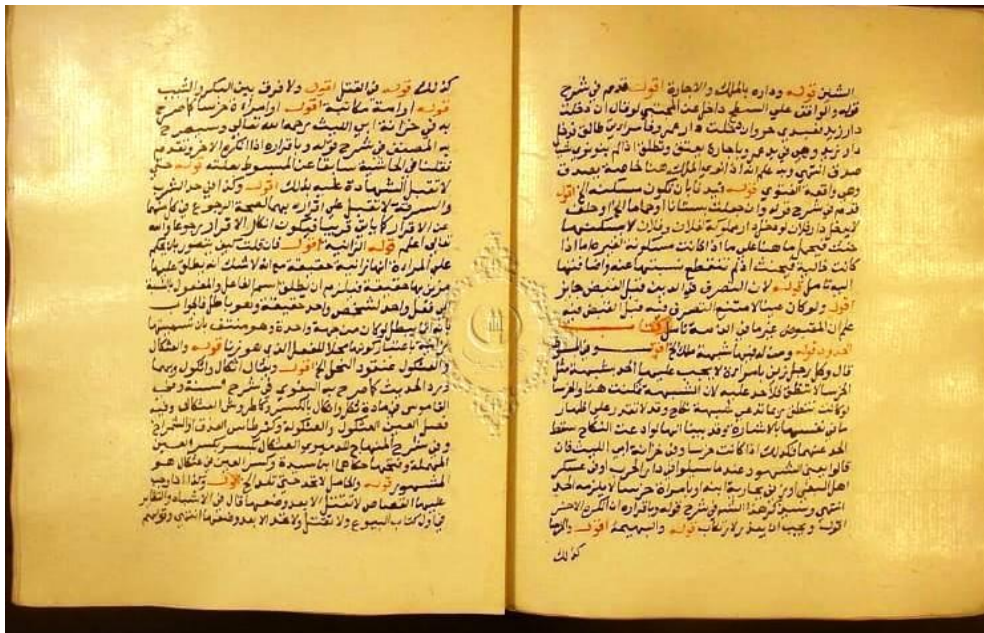
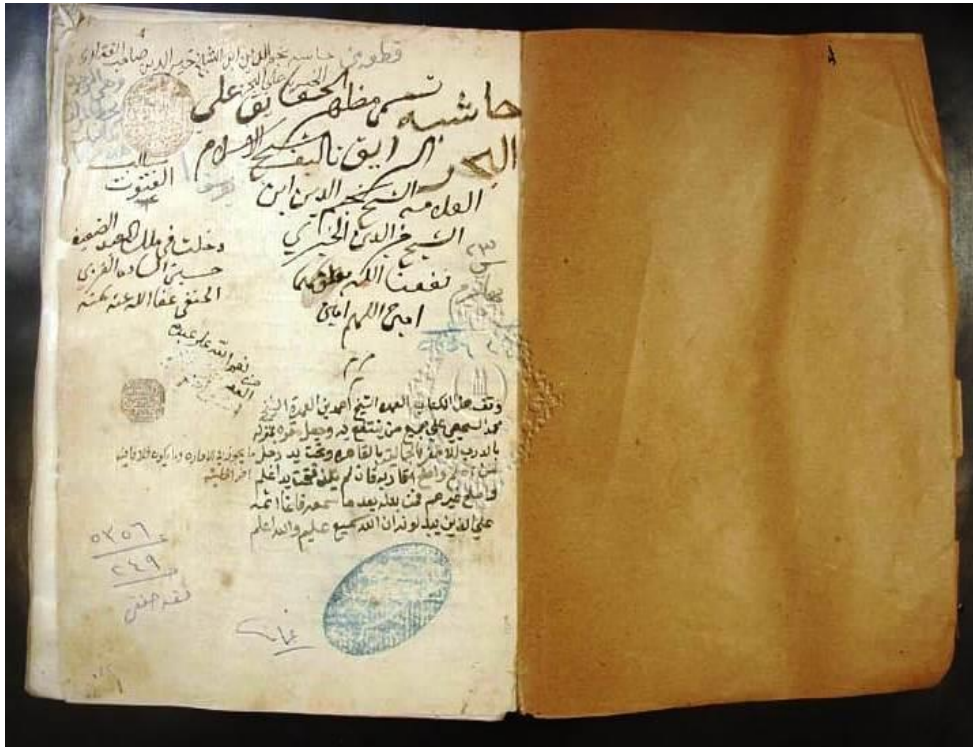
وهناك أوصاف أخرى هي:

١. توجد ختمان على واجهة النسخة أحدهما مكتوب فيه (المكتبة الأزهرية) والآخر (وقف).

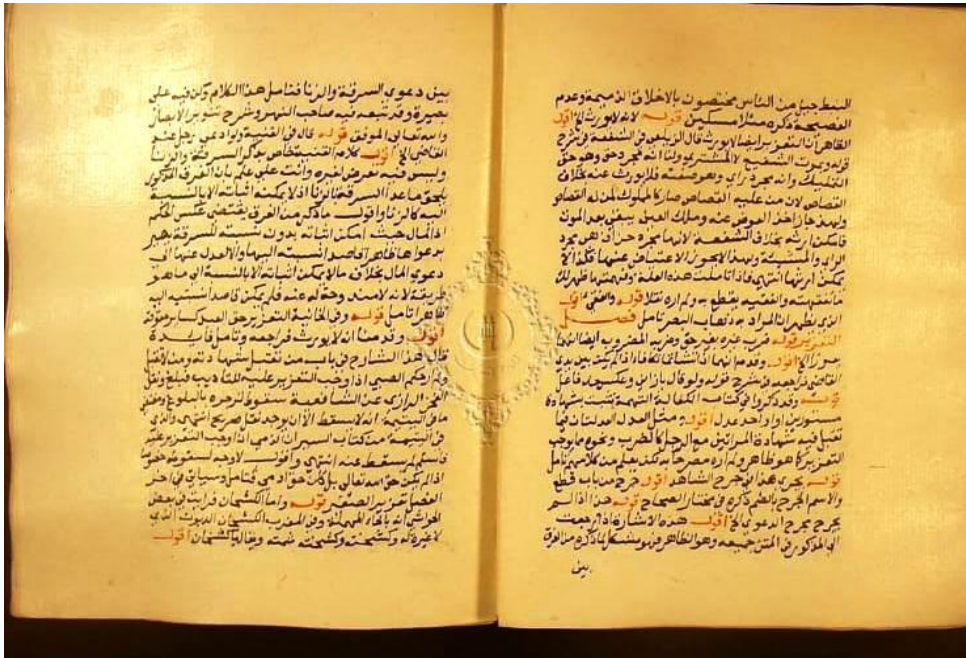
٢. يوجد ختم في نهاية النسخة مكتوب فيه (المكتبة الأزهرية).

٣. يوجد ختم في وسط كل لوحة من لوحات النسخة هذه مكتوب فيها (الأزهر الشريف) وهذا يعني أن النسخة هذه مودعة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

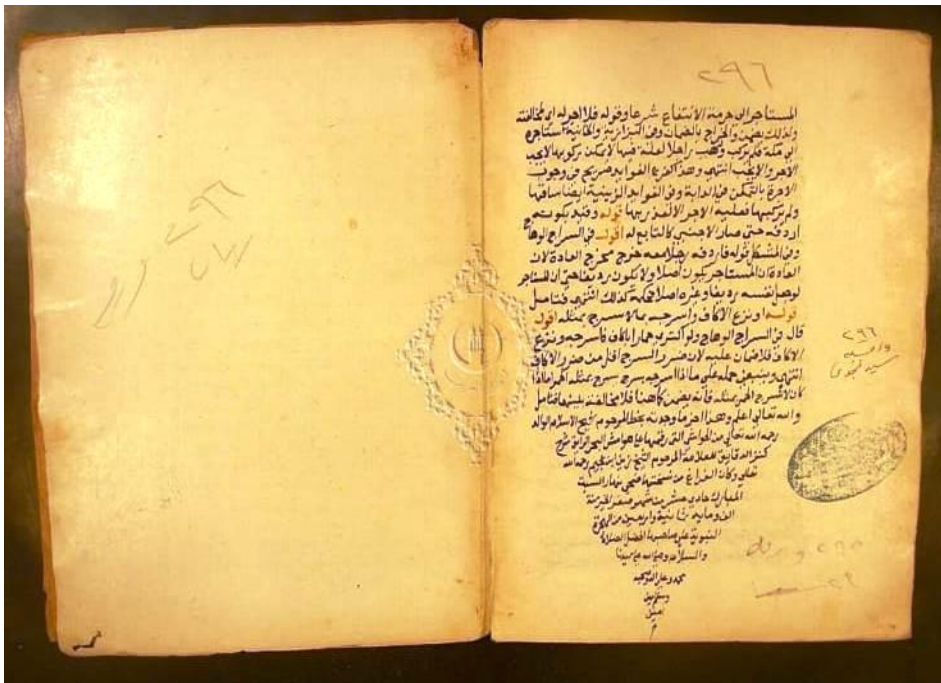
وفيما يأتي نماذج من صور المخطوط:
صفحة الغلاف من نسخة أ



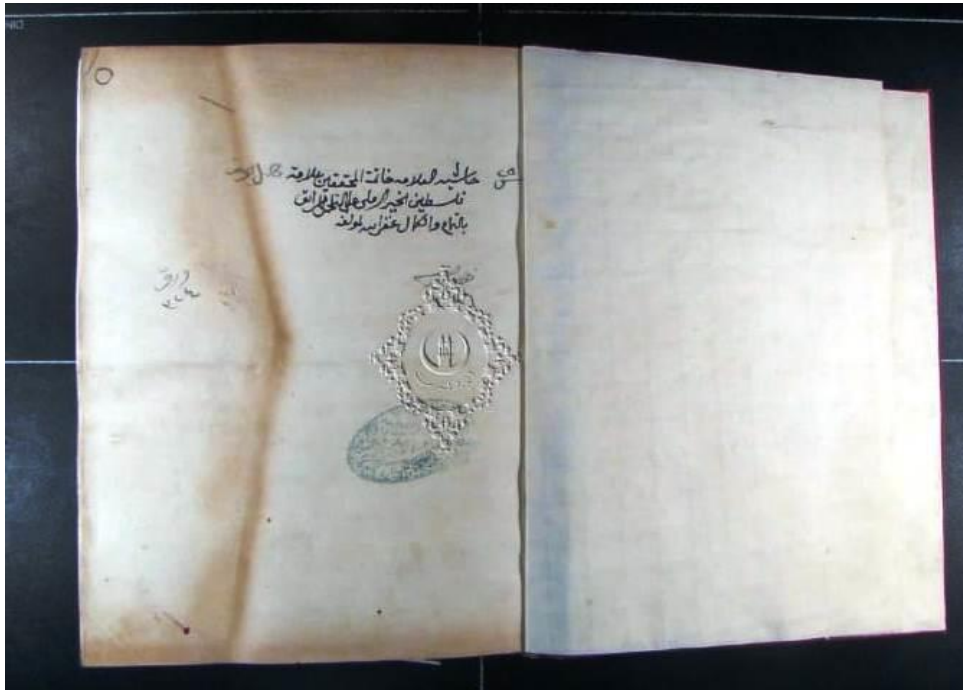
اللوحه الأخيرة من عملي من النسخة أ



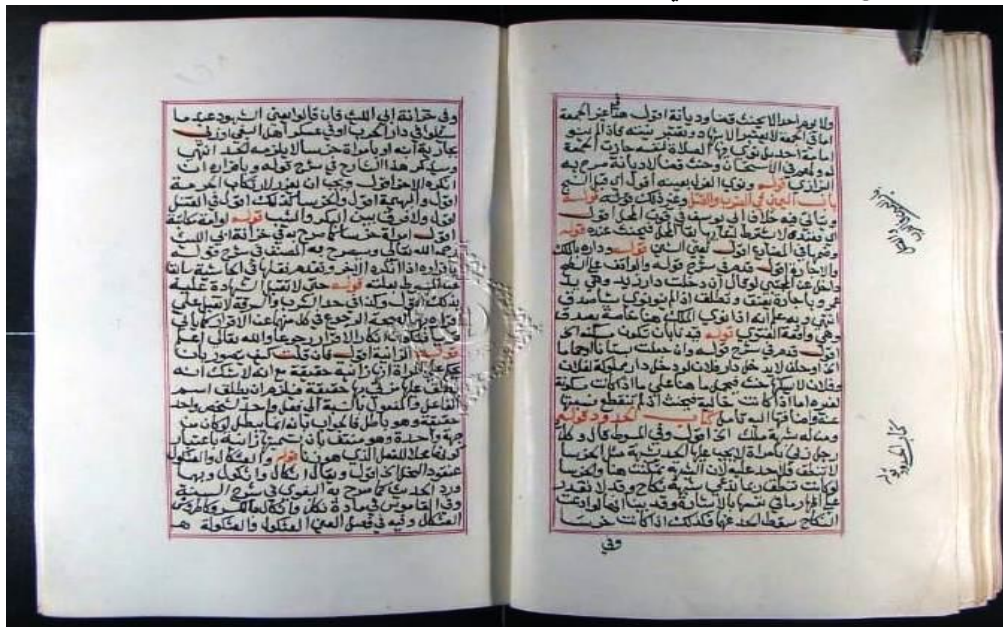
نهاية المخطوط من النسخة أ



صفحة الغلاف من النسخة ب



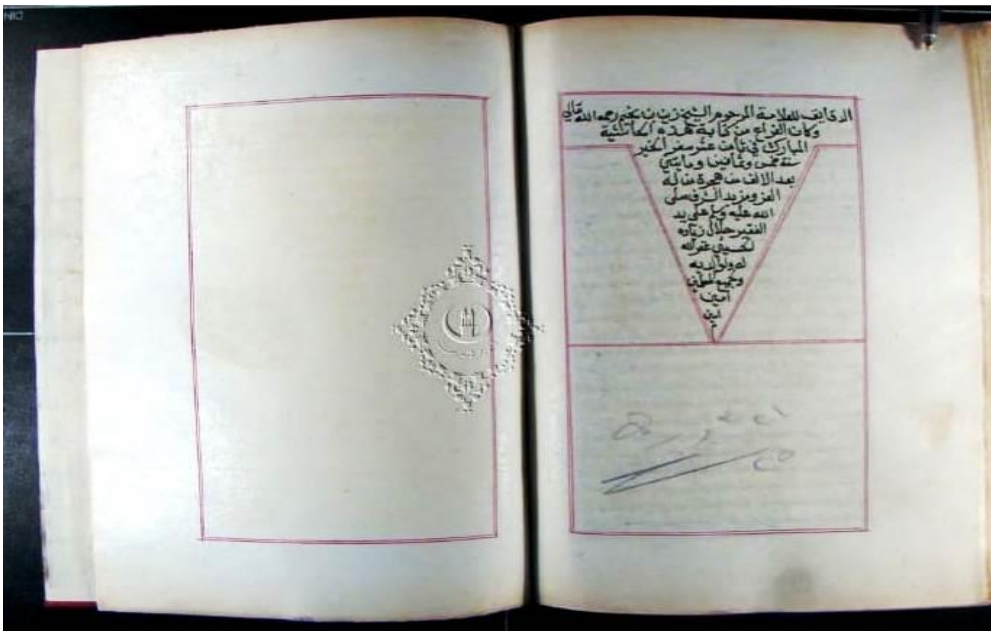
اللوحة الأولى من بداية عملي من النسخة ب



اللوحة الأخيرة من عملي من النسخة ب



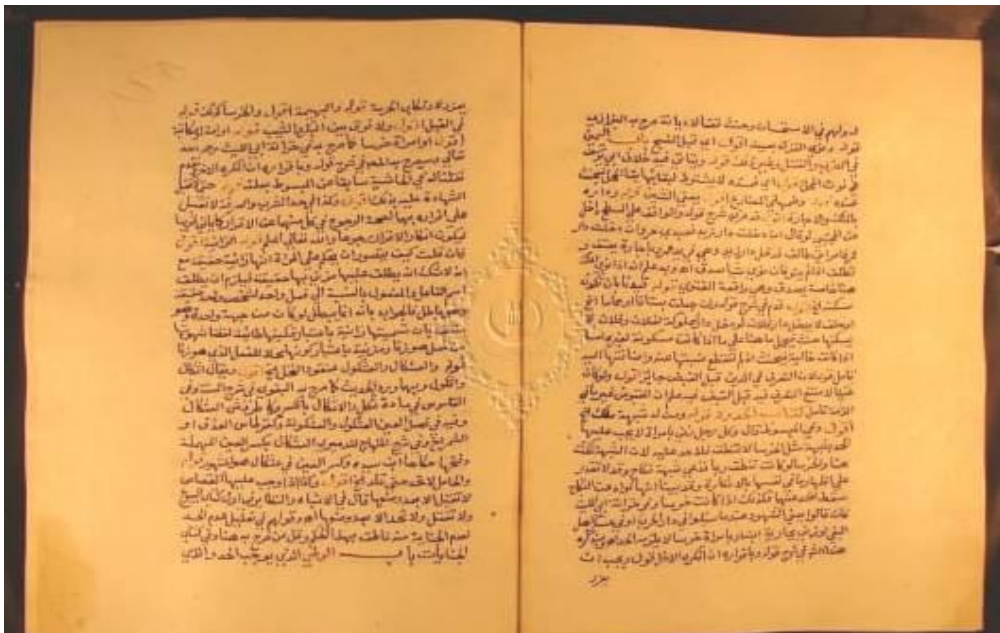
نهاية المخطوط من النسخة ب



صفحة الغلاف من النسخة ج



اللوحة الأولى من بداية عملي من النسخة ج



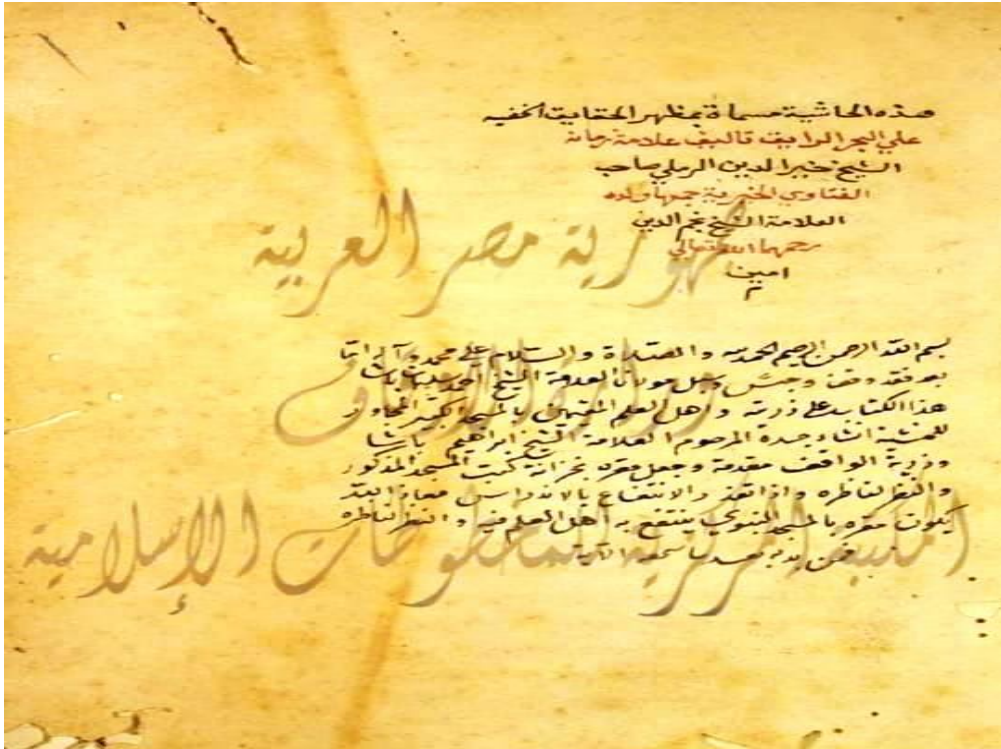
اللوحه الأخيرة من عملي من النسخه ج



نهاية المخطوط من النسخه ج



صفحة الغلاف من النسخة د



اللوحة الأولى من بداية عملي من النسخة د



اللوحة الأخيرة من عملي من النسخة د



نهاية المخطوط من النسخة د



القسم الثاني
النص المحقق

كتاب الحدود^١

"قَوْلُهُ وَالزَّانَا وَطَعٌ فِي قُبُلِ خَالٍ عَنِ الْمَلِكِ وَشُبُهَتِهِ، بَيَانٌ لِمَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ، وَاللُّغَوِيُّ، فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ فِيهِ وَخَرَجَ الْوُطْعُ فِي الدُّبْرِ وَخَرَجَ وَطَعٌ زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ وَمَنْ لَهُ فِيهَا شُبُهَةٌ مَلِكٍ وَدَخَلَ وَطَعٌ الْبَابَ جَارِيَةً ابْنِهِ، فَإِنَّهُ زَنَا شَرْعِيٌّ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ قَازِفُهُ بِالزَّانَا، وَإِنْ لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عَلَيْهِ"^٢.

.....

قوله: ومن له (فيها)^٣ شبهة ملك^٤ إلخ.

أقول: في المبسوط^٥: "قال وكل رجل زنا^٦ بامرأة لا [يجب]^٧ عليها الحد بشبهة.

(١) الحد في اللغة: يعني المنع، وحد السارق وغيره: الفعل الذي يمنعه من المعاودة ويحده عنه ويمنع غيره أيضا. وأصل الحد: المنع. يُقال: حدني عن كذا وكذا إذا منعتني عنه الأُردي، محمد بن الحسن بن دريد. (ت ٣٢١هـ). جمهرة اللغة. تح: رمزي منير بعلبكي. ط ١. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م): ٩٥/١.

أما في الاصطلاح: "الحد: اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ولهذا لا يسمى به التعزير؛ لأنه غير مقدّر ولا يسمى به القصاص؛ لأنه حق العباد". السرخسي، محمد بن أحمد. (ت ٤٨٣هـ). المبسوط. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م): ٣٦/٩.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق: ٣/٥.

(٣) (فيها) ما بين قوسين سقطت من نسخة (ب، ج، د).

(٤) شبهة الملك هي: "أن يملك من الشيء جزءا"، كسرقة الشريك من مال الشركة، ووطئ الأمة المشتركة، أو تكون له فيه شبهة ملك، كسرقة الشخص من مال ابنه". قلنجي، محمد رواس - قنبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. ط ٢. (دار النفائس للطباعة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م): ص ٢٥٧.

(٥) المبسوط: كتاب فقهي في المذهب الحنفي، جمع فيه مؤلفه كل فروع المذهب الحنفي: وهو للامام محمد بن أحمد بن أبي سهل أنبي بكر السرخسي الحنفي المتوفى سنة (توفي سنة: ٤٨٣ هـ). والكتاب معروف ومشهور وهو مطبوع عدة طبعات من ضمنها: طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٦) في أصل المبسوط (يزني) وفي جميع نسخ المخطوط (زنا).

(٧) [يجب] ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (أ).

مثل الخرساء لا تتطرق فلا حد عليه؛ لأن الشبهة تمكنت هنا^١، والخرساء لو كانت تتطرق ربما تدعي بشبهة نكاح، وقد لا تقدر على إظهار ما في نفسها بالإشارة. وقد بينا أنها لو ادّعت النكاح، سقط عنهما فكذاك إذا كانت خرساء^٢ (ظ/١٦٧ب/). وفي خزانة أبي الليث^٣:

(١) اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من زنى بامرأة فيها شبهة ملك: فقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية على أنه لا يجب إقامة الحد عليه. ينظر: الغزنوي، عمر بن إسحق. (ت ٧٧٣هـ). الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة. ط١. (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م): ص/١٦٣، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م): ٢١٧/٤. الماوردي، علي بن محمد. (ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م): ٦٣/٦، وابن قدامة، المغني: ٥٨/٩. محقق الحلي، جعفر بن الحسن. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. ط٦. انتشارات استقلال: ٣٩٥/٢، وقال الظاهرية وأبو ثور، وابن المنذر: عليه الحد، إلا أن يمنع منه إجماع؛ لأنه وطء في غير ملك، أشبه وطء جارية أبيه. ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد. (ت ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. (ب ت): ٢٠٥/١٢. وابن قدامة، المغني: ٥٨/٩. (٢) السرخسي، المبسوط: ٥٥/٩.

(٣) خزانة أبي الليث: هو (خزانة الفقه) كتاب في الفقه الحنفي يتميز بأنه لم يأت بالمذهب على صورة متن كما فعل صاحب كتاب "الهداية" وغيره بل أتى به على صورة مسائل يسهل على الطالب حفظها وتكون تطبيقاً عملياً لما هو مقرر من المسائل، جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس، مجموعة النظائر، ورتب ترتيب الكنز، ثم نسج صاحب الننف على منواله. ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (ت ١٠٦٧هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م). : ٧٠٣/١. وأبو الليث: هو الإمام الفقيه المحدث الزاهد، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب "تنبيه الغافلين" وله كتاب "الفتاوى". توفي سنة: ٣٧٣ هـ وقيل سنة ٣٧٥ هـ. ينظر:

"إذا قالوا - يعني اليهود - عندما سئلوا في دار الحرب أو في عسكر أهل البغي أو زنى بجارية ابنه أو بامرأة خرساء لا يلزمه الحد" (انتهى)^٢.
وسيدكر هذا الشيء في شرح قوله بإقراره ان انكره الاخر.
أقول: ويجب ان (ظ/١٥٠/د) يعزر لارتكاب [الحرمة]^٣.
قوله : والبهيمة أقول: والخرساء.(ظ/١٥٥/أ) كذلك.
قوله: في [القبل]^٤.
أقول: ولا فرق بين البكر^٥ والثيب^٦.
.....

=

الذهبي، محمد بن أحمد.(ت٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م): ٣٣٣/١٢.

(١) السمرقندي، نصر بن محمد.(ت ٣٧٣ هـ). خزنة الفقه: تع: محمد عبدالسلام شاهين. ص ١. (بيروت: - دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م) : ص/٢٧٧.

(٢) (انتهى) ما بين القوسين سقطت من نسخة (د، ج).

(٣) [الحرمة] ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين: في النسخة (أ) و (ب) القتل، والأصح ما أثبتناه.

(٥) البكر: الجارية التي لم تفتض، وجمعها أ بكر. والبكر من النساء: التي لم يقربها رجل، ومن الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد؛ والجمع أ بكر. ومرة بكر: حملت بطنا واحدا. والبكر: العذراء، والمصدر البكار، بالفتح. والبكر: المرأة التي ولدت بطنا واحدا، وبكرها ولدها، والذكر والأنثى فيه سواء؛ ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم.(ت٧١١هـ). لسان العرب. ط٣.(بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤، ١٥٨/٧٨.

(٦) رجل ثيب وامرأة ثيب، الذكر والأنثى فيه سواء. قال ابن السكيت: وذلك إذا كانت المرأة قد دخل بها، أو كان الرجل قد دخل بامرأته. تقول منه: قد ثيب المرأة. ينظر: الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تج: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) : ٩٥/١.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّ كُلَّ وَطْءٍ حَرَامٍ زِنًا يُوجِبُ الْحَدَّ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ
بِالْمَاهِيَةِ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَالْكِفَايَةُ هِيَ الطَّوَاعِيَّةُ، وَالْكَرَاهِيَةُ وَعَنْ
الْمَكَانِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَعَنْ الزَّمَانِ لِجَوَازِ تَقَادُمِ الْعَهْدِ
وَلِجَوَازِ أَنَّهُ زَنَى فِي زَمَنِ صِبَاهُ وَعَنْ الْمَزْنِيَّةِ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً ابْنِهِ أَوْ أُمِّهِ
مُكَاتِبِهِ فَلَيْسَتْ قَصِّ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ احْتِيَالًا لِدَرءِ الْحَدِّ^١

قوله: أو أمة مكاتبه^٢.

أقول: (أو)^٣ امرأه خرساء، خزانة أبي الليث كما صرح به في خزانة أبي الليث
رحمه الله تعالى وسيصرح به في المصنف في شرح قوله و بإقراره إذا أنكره
الآخر^٤، وتقدم نقلنا في الحاشية سابقا عن المبسوط بعلته.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ٦/٥.

(٢) معنى المكاتب والمكاتب أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجمه عليه، ويكتب عليه أنه
إذا أدى نجومه وكل نجم كذا وكذا فهو حر فإذا وفر على مولاه جميع نجومه التي كاتبه عليه عتق
وولاه لمولاه الذي كاتبه. ينظر: الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد. (ت ٣٧٠هـ). تهذيب اللغة.
تح: محمد عوض مرعب. ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م): ١٠/٨٧. المكاتب
لفظة وضعت للعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة. وعرف: بأنه عتق على مال مؤجل من
العبد موقوف على أدائه. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.
(جامعة الأزهر: دار الفضيحة): ٣/٣٤٠.

(٣) (أو) ما بين قوسين سقطت من نسخة (ب).

(٤) ينظر: السمرقندي، خزانة الفقه: ص/٢٧٧. والسرخسي، المبسوط: ٩/٥٥.

"وَكَذَا إِذَا أَقْرَ بِالزَّنا بِفُلانةَ وَهِيَ غائِبَةٌ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ اسْتِحْسانًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَذَّبَتْهُ لَمَّا قَدَّمَناهُ وَأَشَارَ بِسُؤالِ الإمامِ إلی أَنَّهُ لَّا يُعْتَبَرُ إِقرارُهُ عِنْدَ غَيْرِ الْحاکِمِ؛ لِأَنَّهُ لَّا وَلِیَّةَ لَهُ فِي إِقامةِ الْحُدُودِ وَلَوْ كانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حَتَّى لَّا تُقْبَلَ الشَّهادَةُ بِذلِكَ عَلَیْهِ".

قوله: حتى لا تقبل الشهادة^٢ عليه بذلك^٣:

اقول: وكذا في حد الشرب والسرقة لا تقبل على اقراره بهما لصحة الرجوع في كل منهما عن الاقرار (و/١٧٨/ج) كما يأتي قريبا فيكون انكار الاقرار رجوعاً^٤ والله تعالى اعلم.

قوله: (الزانية)^٥

(١) ابن نجيم، البحر الرائق: ٨/٥.

(٢) الشهادة: الشين والهاء والdal أصل يدل على حضور وعلم وإعلام. ابن فارس، احمد. (ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م): ٢٢١/٣.

(٣) في أصل البحر الرائق: (حتى لا تقبل الشهادة بذلك عليه)، ابن نجيم، البحر الرائق: ٨/٥.

(٤) يعتبر الحنفية والشافعية إنكار الإقرار في حد الزنا والشرب والسرقة رجوعاً ولا تقبل الشهادة فيه. السرخسي، المبسوط: ٩٠/٩-١١٥، وأما المالكية والزيدية فلم أجد في كتبهم تفصيلاً لهذه المسألة، وينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (ت ٤٧٦هـ). التنبيه في الفقه الشافعي. ط ١. (بيروت: عالم الكتب)، ٣٦٩-٢٧٤. وذهب الحنابلة إلى أنها لا تقبل فيما يوجب حداً لله تعالى كالزنا واللواط وشرب الخمر والسرقة والقتل. الكلذاني، محفوظ بن أحمد. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تح: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل. ط ١. (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م): ٦٠٠. وذهب الظاهرية إلى أن الشهادة على الشهادة في الحدود لا تجوز، المحلى بالآثار: إين حزم، المحلى بالآثار: ٥٤٠/٨، وذهب الإمامية إلى أن الرجوع عن الشهادة قبل الحكم بالحد سقط الحد. محقق الحلبي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: ٣٨٨/٢-٣٨٩.

(٥) (الزانية) مابين قوسين سقطت من نسخة (ج).

أقول: فإن قلت كيف يتصور بأن يحكم على المرآة أنها زانية حقيقة مع إنه لا شك أنه يطلق عليها مزني بها حقيقة فيلزم أن يطلق اسم الفاعل والمفعول بالنسبة إلى فعل واحد لشخص واحد حقيقة وهو باطل
فالجواب: بأنه إنما يبطل لو كان من جهة واحدة و هو منتفٍ بأن تسميتها زانية باعتبار تمكينها [طائعة لقضاء شهوتها]^١ محلاً للفعل الذي هو زنا.

عَنْقُودُ النَّخْلِ، وَالشَّمْرَاخُ شُعْبَةٌ مِنْهُ وَهُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالتَّاءُ الْمُثَلَّثَةُ كَذَا فِي الْمَغْرِبِ^٢.

قوله: والعثكال والعثكول^٣ عنقود النخل الخ .
أقول: ويقال أئكال وأئكول وبهما ورد الحديث^٤ كما صرح به البغوي في شرح السنة^٥.

(١) [طائعة لقضاء شهوتها] ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (أ).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق: ١١/٥.

(٣) العثكول والعثكال الشمرآخ، وما هو عليه البسر من عيدان الكباسة وهو في النخل بمنزلة العنقود من الكرم؛ ويقال إئكال وأئكول. وفي حديث الحد: فجلد بأئكول، وفي رواية: بإئكال ، هما لغة في العثكول والعثكال، وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ، والهمزة فيه بدل من العين وليست زائدة، ابن منظور، لسان العرب: ١١/١٠-١١.

(٤) البغوي. الحسين بن مسعود .(ت ٥١٦هـ). شرح السنة. تح: شعيب الأرناؤوط، و محمد زهير الشاويش. ط ٢ . (دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).: ٣٠٣/١٠.

(٥) الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف، كـ "شرح السنة" و "معالم التنزيل" و"المصابيح"، وكتاب " التهذيب" في المذهب، و "الجمع بين الصحيحين"، و"الأربعين حديثاً"، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٣٢٨/١٤.

وفي القاموس^١ في مادة ثكل واثكال بالكسر. وكأطروش العثكال وفيه فصل العين العثكول والعثكولة هـ (و/١٦٨/ب) و كقرطاس العذق و الشمراخ^٢. وفي شرح المنهاج للدميري: العثكال بكسر العين المهملة وفتحها. حكاها ابن سيده^٣ وكسر العين في عثكال هو المشهور^٤.

.....
"قوله (: وَالْحَامِلُ لَا تُحْدُ حَتَّى تَلِدَ وَتَخْرُجَ مِنْ نَفَاسِهَا لَوْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدُ)"
.....

(قوله)^٥: والحامل لا تحد حتى تلد^٦ الخ.

(١) معجم عربي يبحث في معاني الألفاظ العربية واشتقاقاتها، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (ت ٨١٧هـ). القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث. ط ٨. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٢٥٤.

(٣) وهو (النجم الوهاج في شرح المنهاج) لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، شرح فيه مؤلفه كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي) مطبوع عدة طبعات، منها طبعة: دار المنهاج، ٢٠٠٤ م.

(٤) علي بن اسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن (ت ٤٥٨هـ): إمام في اللغة وآدابها. ولد بمرسية (في شرق الأندلس) وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريرا (وكذلك أبوه) واشتغل بنظم الشعر مدة، وانقطع للأمير أبي الجيش مجاهد العامري ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها، فصنف "المخصص - سبعة عشر جزءا، وهو من أثنى كنوز العربية، و " المحكم والمحيط الأعظم - ط " أربعة مجلدات منه، و " شرح ما أشكل من شعر المتنبي - خ " و " الأنيق " في شرح حماسه أبي تمام، ست مجلدات، وغير ذلك، ينظر: الزركلي، الأعلام: ٢٦٣/٤ - ٢٦٤.

(٥) الدميري، محمد بن موسى. (ت ٨٠٨هـ). النجم الوهاج في شرح المنهاج. ط ١. (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م): ١٣٢/٩.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق: ١١/٥.

(٧) (قوله) ما بين قوسين سقطت من نسخة (ج).

(٨) اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية على أن المرأة الحامل لا لا تحد حتى تضع حملها، ينظر: السرخسي، المبسوط: ٧٣/٩. الثعلبي، عبد الوهاب بن المالكي.

[أقول]^١: وكذا إذا وجب عليها القصاص لا تقتل إلا بعد وضعها.
قال في الأشباه والنظائر^٢ في أول كتاب البيوع: "ولا تقتل ولا تحد إلا بعد وضعها"^٣ انتهى.
وقولهم (و/١٥٦/أ) في تحليل عدم الحد لعدم الجناية منه ناطق بهذا الحكم وقل من صرح به هنا وفي كتاب الجنايات.

(ت٤٢٢هـ). التلقين في الفقه المالكي. تح: محمد بو خبزة التطواني. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م): ١٩٨/٢، و الماوردي، الحاوي الكبير: ١١/١٣٧. والكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ص/ ٥٣٠. والمحلى بالآثار: ابن حزم: ٨٨/١٢. والشيرازي، شرائع الإسلام: ٢/ ٤٠٠. ، ولم يفصل الزيدية عقوبة الزانية الحامل وإنما ذكروا أنها ترجم فقط واستشهدوا بحديث ماعز والغامدية. ينظر: القنوجي، محمد صديق خان. (ت١٣٠٧هـ). الروضة الندية شرح الدرر البهية. دار المعرفة: ٢/ ٢٦٦.

(١) [أقول] ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (أ).
(٢) الأشباه والنظائر ، كتاب فقهي على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، محمد علي بيضون ١٩٧١م، بيروت- لبنان.
(٣) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر: ص/ ١٧٣.

باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي (و/١٥١ د) لا يوجبه^١

قوله: كان واحدة.

أقول: أي كان الواقع به واحدة.

قوله: وإلا وجبت العدة وثبت النسب^٢. أقول: قال في فتح القدير^٣: "ودفع بأن من المشايخ من التزم ذلك، وعلى التسليم فثبت (ظ/١٧٨ ج) النسب والعدة أقل ما يبتنى

(١) ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الوطئ الموجب للحد هو الزنا، والحد يسقط بالشبهة، ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر. (ت ٥٩٣ هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. (بيروت: دار احياء التراث العربي): ٣٤٣-٣٤٤، والمالكية قالوا بوجوب الحد عند التقاء الختاتين دون تفصيل لهذه المسألة، ولا شك أنهم يقصدون بالتقاء الختاتين هو الزنا، ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: ١٠٦/٣، والشافعية قالوا بوجوب الحد إن أتى أمه أو أخته بعقد أو بغير عقد حد الزنا، ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ١٩٧/٩، وكذا في الملاعة يجب حد الزنا، ينظر: ابن النقيب، أبو العباس أحمد بن لؤلؤ. (ت ٧٦٩ هـ). عمدة السالك وعدة الناسك. تح: عبد الله بن إبراهيم. ط. (قطر: الشؤون الدينية: ١٩٨٢ م): ٢٢٥، والحنابلة يوجبون الحد بالزنا واللواط والسحاق وإتيان البهيمة وذوات المحارم ويسقطونه بالشبهة، ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت ٦٢٠ هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط. ١. دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ٢٥٢/٣، ٨٥/٤. والظاهرية يوجبون حد الزنا للعد الذي نكح أمة بدون إذن من سيده والزواج من المرأة المعتدة قبل إتمام عدتها ولا يعذران إلا بالجهل، وكذلك من تزوج أمة مملوكة لغيره سواء بعلم سيدها أم لا، وكذلك شراء عامل القراض جارية من مال القراض ووطنها، ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ٩٩/٧، ٥١/٩، ٦٨، وأما الزيدية فإنهم يوجبون الحد للزاني واللوطي ويوجبون التعزير لآتي البهيمة، ينظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ). الدراري المضية شرح الدرر البهية. ط. ١. (دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م). ٣٩١/٢، وأما الإمامية فيوجبون الحد في الزنا والزاني في شهر رمضان يعاقب زيادة على الحد، واللواط وحده عندهم القتل، والسحاق وحده عندهم مئة جلدة، والقوادة حدها عندهم خمس وسبعون جلدة، ينظر: محقق الحلبي، شرائع الاسلام: ٤٠٥/٢.

(٢) في أصل البحر الرائق: (وإلا وجبت العدة وثبت النسب)، ١٧/٥.

(٣) كتاب في الفقه الحنفي، واسمه الكامل: فتح القدير للعاجز الفقير، شرح كتاب الهداية في شرح البداية: للبرهان المرغيناني في الفقه الحنفي، تأليف: الكمال ابن الهمام الحنفي (ت ٥٨٦١ هـ)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري الحنفي، وبهامشه العناية شرح الهداية، تأليف: العلامة: كمال الدين محمد بن محمد الرومي المصري الحنفي، ومعه حاشية العناية شرح الهداية، تأليف: القاضي سعدي حلبي الفندي، سعد الله بن عيسى الرومي الحنفي (ت ٥٩٤٥ هـ)، دار النور.

عليه وجوب الحل [وهو متفق في المحارم وشبه الحل]^١ من وجه، فإن الشبهة ما يشبه الثابت، وليس بثابت فلا ثبوت لما له شبهة الثبوت بوجه من الوجوه ألا ترى أن أبا حنيفة ألزم عقوبته بأشد ما يكون وإنما لم يثبت عقوبة هي الحد فعرف أنه زنى محض عنده إلا أن فيه شبهة فلا يثبت نسبه^٢ (انتهى)^٣.

"لأنَّ الشُّبْهَةَ لَا مَحَالَةَ شُبْهَةَ الْحَلِّ لَكِنَّ حِلَّهَا لَيْسَ ثَابِتًا مِنْ وَجْهِ وَإِلَّا وَجِبَتْ الْعِدَّةُ وَتَبَتَ النَّسَبُ"^٤.

قوله: وإلا وجبت العدة وثبت النسب^٥.

(١) [وهو ... الحل] ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(٢) ابن الهمام: فتح القدير: ٢٦٢/٥.

(٣) (انتهى) ما بين القوسين سقط من نسخة (ج، د).

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق: ١٧/٥.

(٥) اختلف الفقهاء في وجوب العدة والنسب في النكاح الفاسد:

- ١ - فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية إلى عدم ثبوتها في هذا النوع من النكاح قبل الدخول، وأما بعد الدخول فهما واجبان، ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢. (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م): ٣٣٥/٢، الحطاب، محمد بن محمد. (ت ٩٥٤هـ). ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تح: زكريا عميرات. (دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م): ٥٥٤/٥. وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١٨٠/٣، وابن حزم، المحلى بالآثار: ٢٠١/١٢.
- ٢ - وذهب الشافعية إلى ثبوتها، ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٥٤٢/٩.
- ٣ - وأما الإمامية فلم يوجبوا العدة بمجرد الخلوة منفردة عن الوطاء، ينظر: محقق الحلي، شرائع الإسلام: ٢٥/٢.

أقول: هذا صريح في أنه لا تثبت العدة ولا النسب بهذا النكاح^١ اجماعاً بينهم^٢. وفيه نظر يفهم ما^٣ كتبناه في هذا الجزء من باب المهر في الكلام على النكاح الفاسد فراجع، وتأمل.

.....
"وَقَالَا هُوَ كَالزَّانَا فَيُحَدُّ رَجْمًا إِنْ كَانَ مُحْصَنًا أَوْ جَلْدًا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ"^٤
.....

قوله: وقالوا^٥ هو كالزنا.

أقول: وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا بل حكمه حكم الزنا فيحد جلدًا (و/١٦٩/ب) إن لم يكن أحصن ورجما إن أحصن. وذكر في الروضة: "الخلاف في الغلام أما لو وطئ امرأة في دُبُرِها حد بلا خلاف"^٦.

والاصح أن الكل على الخلاف نص عليه في الزيادات ولو فعل هذا بعبده أو امته أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد اجماعاً^٧.

(١) النكاح: كناية عن الجماع نكحها وأنكحها غيره. يقال: نكح ينكح نكحا ونكاحا وأنكح فلان فلانا إنكاحا إذا زوجه، وأنكح فلانا في بني فلان ماله إذا زوجه من أجله. وأنكح موت فلان بناته في بني فلان إذا زوجن بغير أكفاء. الأزدي، جمهرة اللغة: ٥٦٤/١.

(٢) قال الحنفية: وأما العدة بعد الدخول فيه وثبوت النسب فليس حكماً له بل للفعل إذا لم يتمحض زنا، وقالوا في موضع آخر: أما النكاح الفاسد فلا تجب العدة بالخلوة فيه بل بحقيقة الدخول. ابن الهمام، فتح القدير: ٣١٣/٣-٣٣٥، وذهب الشافعية إلى أن الخلوة تثبت العدة، ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣١٠/٩.

(٣) في (د) (مما).

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق: ١٧/٥.

(٥) وهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٦) الروضة السنية في فقه الحنفية: كتاب في الفقه الحنفي لعلاء الدين ابن بلبان، (ت ٥٧٣٩هـ)-

الناشر: دار السمان للدراسات وتحقيق التراث، ٢٠١٩م: ص/١٧٦.

" كما في الكافي: نعم فيه ما ذكرنا من التعزير والقتلان اعتاده أن رأى الإمام ذلك^٢"
(انتهى)^٣. كذا في شرح الهداية للعلامة ابن الهمام.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ فِي حُكْمِ السِّيَاسَةِ أَنَّ الْإِمَامَ يَفْعَلُهَا وَلَمْ يَقُولُوا الْقَاضِي فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْقَاضِي لَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِالسِّيَاسَةِ وَلَا الْعَمَلُ بِهَا. قَيَّدَ بَعْدَ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ وَاجِبٌ قَالُوا يُوجَعُ ضَرْبًا^٤

قوله: بعدم الحد لأن التعزير^٥ واجب قالوا يوجع ضرباً^٦.
أقول: وتكلموا (ظ/١٥٦/أ) في هذا التعزير من الجلد ورميه من أعلى موضع وحبسه في انتن بقعة وغير ذلك سوى الإخصاء^١ والجب^٢ والجلد أصح.

(١) قال الحنفية: من أقر بالزنا على نفسه مرة واحدة يقام الحد عليه، ولا يشترط فيه التكرار، ينظر: المبسوط: السرخسي: ٢٨١/١٠.

(٢) الكافي في الفقه الحنفي: كتاب في فقه العبادات على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف: وهبي سلمان غاوجي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية - مكتبة دار العلوم، تاريخ الإصدار: ١٥، ٢٠١٣م: ١٤٨٨/٣.

(٣) (انتهى) ما بين القوسين سقط من نسخة (ج).

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق: ١٨/٥.

(٥) العز: اللوم. وعزره يعززه عزرا وعزره: رده. والعز والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية؛ ابن منظور، لسان العرب: ٥٦١/٤.

(٦) اختلف الفقهاء في وجوب عقوبة التعزير وعدم وجوبها على أقوال:
فقال الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية بأنه واجب، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: ١٨/٥، والقرافي، أحمد بن إدريس. (ت ٦٨٤هـ). الذخيرة. تحقق: سعيد أعراب، محمد بوخبزة ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م) : ١٢/١٩، و الكلذاني، الهداية على مذهب أحمد : ص/٥٣٥، وابن حزم، المحلى بالآثار: ١٢/١٩٣، و الشوكاني، الدراري المضية: ٢/٣٩١، محقق الحلبي، شرائع الإسلام: ٤٠٤/٢. - وقال الشافعية ليس بواجب، ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٤٣٥/٧.

قوله: وبزنا حربي بذمية^٣ الخ. أقول: سيأتي في شرح المقولة الآتية أنه ذكر بعضهم أنه كلما انتفى الحد عن الرجل انتفى عن المرأة (و/١٧٩ج) وهو منقوض بزنا المكره بالمطوعة والمستأمن بالذمية والمسلمة فالأولى أن لا يجعل (ظ/١٥١د) قاعدة باب الشهادة بالزنا والرجوع عنهما.

.....
"لأنَّ الْإِمْضَاءَ مِنَ الْقَضَاءِ فِي بَابِ الْحُدُودِ فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ الشَّهَادَةِ حَالَ الْإِسْتِيفَاءِ وَبِالتَّقَادُّمِ لَمْ تَبْقَ الشَّهَادَةُ"^٤.
.....

قوله: فلا بد من قيام الشهادة حال الاستيفاء، إلى آخره. أقول: دل ذلك على أنه لو وجد التقادم بعد إقرار لا يمنع لعدم هذه العلة^٥ وهي واقعة الفتوى، تأمل.

.....
(١) الإخصاء: خصاه خصاء: سل خصييه، فهو خصي ومخصي، الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ص/١٢٧٩.

(٢) الجب: القطع. جبه بجبه جبا وجبابا واجتبه وجب خصاه جبا: استأصله. وخصي محبوب بين الجباب، والمجبوب: الخصي الذي قد استوصل ذكره وخصياه، ابن منظور، لسان العرب: ١/٢٤٩.

(٣) ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الحد على الحربي الذي زنا بذمية، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (ت ٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م. ٩٠/٤، والمالكية ذهبوا إلى وجوب حده حد الزنا وذهب بعضهم إلى أنه لا حد عليه، المازري، محمد بن علي. (ت ٥٣٦هـ). شرح التلقين. ، تحقق: محمد المختار السلاوي. ط. ١. (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م): ٩٤٨/٢، وأما الشافعية والحنابلة فلم أجد في كتبهم تفصيلاً لهذه المسألة، وكذا الظاهرية والزيدية والإمامية.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٢/٥.

(٥) يعتبر الحنفية التقادم مانعاً في الشهادة، فإذا شهدوا بعد تقادم العهد لا تقبل لأجل التهمة ولا تهمة في الإقرار، ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد. (ت نحو ٥٤٠هـ). تحفة الفقهاء. ط. ٢.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ١٤١/٣، وذكر الشافعية أنه إن لم يتقادم زناه قبل أخذه بشهر فإنه يقام عليه حد الزنا، ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين

"قَوْلُهُ: فَلَوْ رَجَعَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ الرَّجْمِ حُدَّ وَغَرِمَ رُبْعَ الدِّيَةِ"^١.

.....

قوله: وغرموا ربع الدية. أقول: صوابه جميع الدية
قال في النهر^٢: "بعد قوله وغرم ربع الدية؛ لأن الذي تُلَف بشهادته إنما هو ربع الحق
ولذا لو رجع الكل حد وغرموا الدية"^٣ انتهى.

باب حد الشرب

"وَفِي الْخَانِيَّةِ وَلَا يُحَدُّ الْآخَرَسُ سِوَاءَ شَهِدِ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ بِإِشَارَةٍ مَعْهُودَةٍ
يَكُونُ ذَلِكَ إِفْرَارًا مِنْهُ فِي الْمَعَامَلَاتِ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ لَا تَتَّبَعُ بِالشُّبُهَاتِ -"

.....

قوله: لا يحد الآخرس سواء شهد الشهود عليه أو أشار بإشارة معهودة.

=

يحيى. (ت ٦٧٦هـ). المجموع شرح المذهب. دار الفكر. (ب ت): ١٣/٢٠، وقال الحنابلة: تقبل
الشهادة على الزنا والسرقة، وشرب الخمر مع تقادم الزمان، ويحتمل أن لا يقبل للتهمة، الكلوداني،
الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص/ ٥٣٤، وأما المالكية فلم أجد في كتبهم تفصيلاً لهذه المسألة،
وقال الإمامية: ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الأخبار إن زاد عن ستة أشهر لم
تسمع، وهو مطرح، محقق الحلي، شرائع الإسلام: ٣٩٨/٢.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق

(٢) كتاب في الفقه الحنفي، وبطاقته بالكامل: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: للإمام سراج الدين
عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، منشورات
محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط ٢٠٠٢، م، عدد الأجزاء ٣.

(٣) من متون الحنفية التي لقيت عناية الشراح فوضع عليه البحر الرائق وتبين الحقائق لزين الدين
ابن نجيم وهو أخو سراج الدين ابن نجيم صاحب هذا الكتاب، النهر الفائق شرح كنز الدقائق:
للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد عزو
عناية، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط ٢٠٠٢، م، ١٤٦/٣،
ولم يقل: جميع الدية، بل قال: ربع الدية.

(٤) البحر الرائق ٢٨/٥.

أقول: واجب تأديبه بما دون الحد على وجه التعزير إذ لا يلزم من انتفاء الحد (ظ/١٦٩/ب) انتفاء التعزير وصرحوا بذلك في كثير من المسائل فتنبه له وتمام المسألة في شرح منظومة ابن وهبان^١.
وفي خزانة أبي الليث في أول كتاب الحدود: "ويسأل المقر والشهود عن الزنا ما هو وكيف وأين زنى وبمن زنى؟ فإن قالوا في دار الحرب أو في عسكر أهل أو زنى تجارية ابنه أو بامرأة خرساء لا يلزمه الحد"^٢ انتهى .

باب حد القذف

"وَفِي الْمَغْرِبِ النَّبْتُ جَيْلٌ مِنَ النَّاسِ بِسَوَادِ الْعِرَاقِ الْوَاحِدُ نَبْطِيٌّ"^٣

.....

قوله: النبط جيل^٤ من الناس نسبه الى سواد العراق الواحد نبطي.
أقول (و/١٥٧/أ): النبط جيل من الناس مختصون (في الاخلاق)^٥ الذميمة وعدم [الفصيحة]^٦ ذكره منلا مسكين^٧.

(١) كتاب في الفقه الحنفي، اسمه الكامل: شرح منظومة ابن وهبان: عبد البر بن محمد ابن

الشحنة، عدد صفحاته ٤٥١، العراق - مؤسسة كاشف الغطاء، ١٩٠٨م.

(٢) السمرقندي، خزنة الفقه: ١٣٨.

(٣) البحر الرائق ٣٧/٥.

(٤) الجيل: كل صنف من الناس، الترك جيل والصين جيل والعرب جيل والروم جيل، والجمع أجيال؛ الجيل الصنف من الناس، وقيل الأمة، وقيل كل قوم يختصون بلغة جيل، ابن منظور، لسان العرب: ١١/١٣٤.

(٥) في (ب) (بالأخلاق).

(٦) في (ب) (الفصاحة).

(٧) الشيخ منلا مسكين الكردي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ) - الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٤، ٩/٣، ولم أقف على مزيد من الكلام عنه في كتب التراجم.

"(قوله: وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَقْدُوفِ) أَي بَطَلَ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ عِنْدَنَا وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ فِيهِ حَقُّ الشَّرْعِ وَحَقُّ الْعَبْدِ"^١

قوله: لأنه لا يورث إلى آخره

أقول: الظاهر أن التعزير أيضا لا يورث.

قال الزيلعي^٢ في الشفعة في شرح قوله وبموت الشفيع لا المشتري: "ولنا انه [مجرد حق]^٣ وهو حق التملك وأنه مجرد رأي (ظ/١٧٩/ج) وهو صفته فلا يورث عنه بخلاف القصاص لأنه من عليه القصاص صار مملوكا لمن له القصاص ولهذا جاز أخذ العوض عنه وملك العين يبقى بعد الموت فأمكن ارثه بخلاف الشفعة؛ إذ هي

(١) ابن نجيم، البحر الرائق: ٣٩/٥.

(٢) عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي (شارح الكنز). قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فافتي ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفي فيها ودفن بالقرافة (سنة: ٧٤٣ هـ). له «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق - ط» ست مجلدات، فقه، و «تركة الكلام على أحاديث الأحكام» و «شرح الجامع الكبير» فقه ، وهو غير جمال الدين الزيلعي «عبد الله» صاحب «نصب الراية» حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١ هـ) المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم - الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر - الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م : ٤٧٠/١ ، والزركلي، الأعلام: ١٤٧/٤.

(٣) [ولنا...حق] ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

مجرد الرأي والمشئنة ولهذا لا يجوز الاعتياض عنها فكذا لا يمكن إرثها^١
(و/١٥٢/د) انتهى.

فإذا تأملت هذه العلة و فهمتها ظهر لك ما تفقته^٢، [والفقيه يقطع به ولم أره
نقلاً]^٣.

قوله: والفقيه^٤.

أقول: الذي يظهر أن المراد به ذهاب البصر. تأمل

(١) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي. (ت ٧٤٣ هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية
الشَّلبِيّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشَّلبِيّ. ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية،
١٣١٣هـ.. ٢٥٨/٥.

(٢) اختلف الفقهاء في إرث الشفعة على أقوال: القول الأول: قال الحنفية: الشفعة لا تورث إذا
مات الشفيع بعد وجود سببها، وقبل الأخذ سواء في ذلك ما إذا كان الشفيع قد قام بطلبها، أم لم
يطلب، ينظر: السرخسي، ١٤ / ١١٦. القول الثاني: الشفعة تورث بموت الشفيع بعد وجود
سببها، سواء أكان المورث طلبها، أم لم يطلبها، ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية، ينظر: ابن رشد،
بداية المجتهد: ٢ / ٢٦٣، فتح العزيز: الغزالي، ١١ / ٥٠٠.

القول الثالث: الشفعة تورث، إذا كان الشفيع قد قام بطلبها بعد وجود سببها ثم مات قبل الأخذ، ولا
تورث إذا لم يطلبها، وتسقط ولا تنتقل إلى الورثة، ذهب إلى ذلك: الحنابلة والظاهرية، ينظر: ابن
قدامة، المغني: ٥ / ٥٣، وابن حزم، المحلى: ٩ / ٩٦.

(٣) [والفقيه...نقلاً] ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(٤) الفقيه: الذي يأخذه داء في البطن كما وصفناه، فإن ذبح وطبخ امتلأت القدر منه دماً، وفعل
يقال للذكر والأنثى. والفقأ: خروج الصدر. ابن منظور، لسان العرب: ١٢٤/١.

المصادر والمراجع

❖ بعد القرآن الكريم

١. ابن الشحنة، عبد البر بن محمد. شرح منظومة ابن وهبان. العراق: مؤسسة كاشف الغطاء، ١٩٠٨م.
٢. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (ت ١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرناؤوط. ط ١. دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٣. ابن النقيب، أبو العباس أحمد بن لؤلؤ. (ت ٧٦٩هـ). عمدة السالك وعدة الناسك. تح: عبد الله بن إبراهيم. ط ١. (قطر: الشؤون الدينية، ١٩٨٢ م)
٤. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (ت ٨٦١هـ). فتح القدير. دار الفكر. (ب ت)
٥. ابن بلبان، علاء الدين. (ت ٧٣٩هـ). الروضة السنية في فقه الحنفية. إسطنبول: دار السمان للدراسات، ٢٠١٩م.
٦. ابن حزم، علي بن أحمد. (ت ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. (ب ت)
٧. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨. ابن عابدين، محمد أمين. (ت ١٢٥٥هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط ٢. بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦ هـ.
٩. ابن فارس، أحمد. (ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م):
١٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت ٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط ١. دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت ٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة. (ب ت)

١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم. (ت ٧١١هـ). لسان العرب. ط ٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
١٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط ٢. دار الكتاب الإسلامي.
١٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت ٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر. تح: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧١م.
١٥. أبو المعالي، محمود بن أحمد. (ت ٦١٦هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٦. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد. (ت ٣٢١هـ). جمهرة اللغة. تح: رمزي منير بعلبكي. ط ١. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
١٧. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (ت ٧٨٦هـ). العناية شرح الهداية. دار الفكر، (ب ت)
١٨. البغدادي، اسماعيل باشا. (ت ١٣٩٩هـ). إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. ط ٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٣ م)
١٩. البغدادي، اسماعيل باشا. (ت ١٣٩٩هـ). هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين. ط ٢. استانبول: وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية، ١٩٦٧م.
٢٠. البغوي. الحسين بن مسعود. (ت ٥١٦هـ). شرح السنة. تح: شعيب الأرناؤوط، و محمد زهير الشاويش. ط ٢. دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢١. الثعلبي، عبد الوهاب بن المالكي. (ت ٤٢٢هـ). التلقين في الفقه المالكي. تح: محمد بو خبزة التطواني. ط ١. دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٢. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت ٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط ٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١/٩٥.

٢٣. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (ت ١٠٦٧هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م.
٢٤. الخطاب، محمد بن محمد. (ت ٩٥٤هـ). ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تح: زكريا عميرات. (دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)
٢٥. الحموي، ياقوت بن عبد الله. (ت ٦٢٦هـ). معجم البلدان. ط ٢. بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.
٢٦. الدميري، محمد بن موسى. (ت ٨٠٨هـ). النجم الوهاج في شرح المنهاج. ط ١. جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٧. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت ٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ٣٣٣/١٢.
٢٨. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد. (ت ٨٠٠هـ). الجوهرة النيرة. ط ١. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
٢٩. الزركلي، خير الدين بن محمود. (ت ١٣٩٦هـ). الأعلام. ط ١٥. دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٣٠. الزليعي، عثمان بن علي. (ت ٧٤٣ هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. الحاشية: أحمد بن محمد الشلبي. ط ١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
٣١. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت ٤٨٣هـ). المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٢. السمرقندي، محمد بن أحمد. (ت نحو ٥٤٠هـ). تحفة الفقهاء. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤
٣٣. السمرقندي، نصر بن محمد. (ت ٣٧٣ هـ). خزنة الفقه: تع: محمد عبدالسلام شاهين. ص ١. (بيروت: - دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)
٣٤. الشوكاني، محمد بن علي. (ت ١٢٥٠هـ). الدراري المضية شرح الدرر البهية. ط ١. (دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣٥. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد. (ت ١٨٩ هـ). الأصل. تح: محمد بونوكال. ط ١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٣٦. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (ت ٤٧٦ هـ). التتبيه في الفقه الشافعي. ط ١. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٧. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. (ت ١٢٤١ هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي. دار المعارف، (د.ت)
٣٨. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. جامعة الازهر: دار الفضيلة.
٣٩. الغزنوي، عمر بن إسحق. (ت ٧٧٣ هـ). الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة. ط ١. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤٠. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (ت ٨١٧ هـ). القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث. ط ٨. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤١. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت ٦٨٤ هـ). الذخيرة. تحق: سعيد أعراب، محمد بو خبزة. ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)
٤٢. قلنجي، محمد رواس - قنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. ط ٢. دار النفائس للطباعة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٤٣. القنوجي، محمد صديق خان. (ت ١٣٠٧ هـ). الروضة الندية شرح الدرر البهية. دار المعرفة، (د.ت)
٤٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (ت ٥٨٧ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢. دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤٥. كحالة، عمر بن رضا. (ت ١٤٠٨ هـ). معجم المؤلفين. بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.
٤٦. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تح: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل. ط ١. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٧. المازري، محمد بن علي . (ت٥٣٦هـ). شرح التلقين. ، تحق:محمد المختار السّلامي .ط١. (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م):
٤٨. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
٤٩. المحبي، محمد أمين ابن فضل الله.(ت١١١١هـ). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. بيروت: دار صادر.
٥٠. محقق الحلي، جعفر بن الحسن. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام.ط٦. انتشارات استقلال.
٥١. المرغيناني، علي بن أبي بكر.(ت٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.
٥٢. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (ت ٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٥٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ).المجموع شرح المذهب. دار الفكر.(ب ت)
٥٤. الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد.(ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب.ط١.(بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م: ٨٧/١٠).

References

- Abdel Moneim, Mahmoud Abdel Rahman. Muejam Almustalahat Walalfaz Alfihia. Al-Azhar University: Dar Al-Fadila.
- Abu Al-Maali, Mahmoud bin Ahmed. (d. 616 AH). Almuhit Alburhaniu fi Alfih Alnuemanii. 1st ed. edition. Beirut: Scientific Books House, 1424 AH-2004 AD.
- Al-Azdi, Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid (d. 321 AH). Jamharat Allugha ed.: Ramzy Mounir Baalbaki, 1st ed. edition. Beirut: House of Knowledge for Millions, 1987AD.
- Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud. (D. 786 AH). Aleinayat Sharh Alhidaya. Dar Al-Fikr.
- Al-Baghawi. Al-Hussein bin Masoud (d. 516 AH). Sharh Alsana. ed.: Shuaib Al-Arnaout, and Muhammad Zuhair Al-Shawish. 2nd ed. Damascus - Beirut: The Islamic Office, 1403 AH - 1983 AD.
- Al-Baghdadi, Ismail Pasha. (d. 1399 AH). Hadiat Alearifin Asma Almualifin Wathar Almusanifin. 2nd ed. Istanbul: Al-Maarif Al-Jalila Agency in its Al-Bahia Press, 1967AD.
- Al-Baghdadi, Ismail Pasha. (d. 1399 AH). Iidah Almaknun fi Aldhayl Ealaa Kashf Alzanan. 2nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 2003 AD.
- Al-Damiry, Muhammad bin Musa. (d. 808 AH). Alnajm Alwahaj fi Sharh Alminhaj, 1st ed edition. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1425 A.H. - 2004 A.D.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed (d. 748 AH). Sayr Aelam Alnubala. Cairo: Dar Al-Hadith, 1427 AH-2006 AD: 12/333.
- Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub (d. 817 AH). Al-Qamos Al-Muheet. ed.: Heritage Investigation Office, 8nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1426 AH - 2005 AD.
- Al-Ghaznawi, Omar bin Ishaq. (d. 773 AH). Al-Gharra Al-Manifah in investigating some issues of Imam Abu Hanifa. 1nd ed. Beirut: The Cultural Books Foundation, 1406 AH-1986 AD.
- Al-Hamwi, Yaqut bin Abdullah (d. 626 AH). Muejam Albuldan. 2nd ed. Beirut: Dar Sader, 1995.
- Al-Harawi, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed (d. 370 AH) Tahdhib Allugha. ed: Muhammad Awad Merheb. 1nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001AD: 10/87.
- Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad (d. 954 AH). Mawahib Aljalil Lisharh Mukhtasar Alkhalil, ed: Zakaria Amirat. Dar Alam Al-Kutub, 1423 AH - 2003 AD.
- Al-Hilli investigator, Jaafar bin Al-Hassan. Sharayie Alaislam fi Masayil Alhalal Walharam. 6nd ed. Independence spreads.

- Al-Kasani, Alaeddin Abu Bakr bin Masoud. (D. 587 AH). *Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie* 2nd ed. Scientific Books House, 1406 AH.-1986 AD.
- Al-Klouthani, Mahfouz bin Ahmed. *Ealaa Madhhab Aliimam Abi Eabd Allh Ahmad bin Muhammad Bin Hanbal Alshaybani*. ed: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahl. 1nd ed. Ghiras Corporation for Publishing and Distribution, 1425 AH-2004 AD.
- Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr (d. 593 AH). *Alhidayat fi Sharh Bidayat Almubtadiy*. ed.: Talal Youssef. Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). *Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii*. ed.: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. 1nd ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1419 AH-1999 AD.
- Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood. (d. 683 AH). *Alaikhtiar Litaelil Almuthtar* Ed.: Sheikh Mahmoud Abu Mina. Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD.
- Al-Mazari, Muhammad bin Ali. (D. 536 AH). *Sharh Altalqin*:ed. Muhammad al-Mukhtar al-Salami, 1nd ed. (Dar al-Gharb al-Islami, 2008).
- Al-Muhbi, Muhammad Amin Ibn Fadlallah (d.1111 AH). *Khulasat Alathar fi Aeyan Alqarn Alhadi Eashar*. Beirut: Dar Sader.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya (d. 676 AH). *Almajmue Sharh Almuhadhab* Dar Al-Fikr.
- Al-Qannoji, Muhammad Siddiq Khan (d. 1307 AH). *Alrawdāt Alnadiat Sharh Aldarar Albahia*. Knowledge House.
- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (d. 684 AH). *Aldhakhira*. ed.: Saeed Arab, Muhammad Bu Khubza. 1nd ed. (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).
- Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed (d. 540 AH). *Tuhfat al-Fuqaha* , 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1414 AH - 1994.
- Al-Samarqandi, Nasr bin Muhammad (d. 373 AH). *Khizanat Alfihq*: ed: Muhammad Abd al-Salam Shaheen, pg.1. (Beirut: Scientific Books House, 2005 AD).
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (d. 483 AH). *Al-Mabsoot*. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1414 AH-1993 AD.
- Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti (d. 1241 AH). *Bilughat Alsaalik Liaqrab Almasalik = Hashiyat al-Sawy*. Dar Al Maaref,
- Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad. (d. 189 AH). *Alasl*. ed.: Muhammed Buyunukalen. 1nd ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 AH - 2012 AD.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (d. 1250 AH). *Aldirari Almadiat Sharh Aldarar Albahia*. 1nd ed. (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1407 AH - 1987 AD).

- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef (d. 476 AH). *Altanbih fi Alfiqh Alshaafieii*, 1st ed. Beirut: World of Books, 1403 AH - 1983 AD.
- Al-Thalabi, Abdul-Wahhab bin Al-Maliki. (d. 422 AH). *Altalqin fi Alfiqh Almalkii*. ed: Muhammad Bu Khubza al-Tatwani, 1st ed. Scientific Books House, 1425 AH-2004 AD.
- Al-Zailai, Othman bin Ali. (d. 743 AH). *Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbii*. Alhashia: Ahmed bin Muhammad Al-Shalabi. 1st ed. Cairo: Al-Kubra Al-Amiri Press, 1313 AH.
- Al-Zarkali, Khairuddin Bin Mahmoud. (d. 1396 AH). *Alaelam*. 15nd ed. Dar Al-Ilm for Millions, 2002AD.
- Al-Zubaidi, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad (d. 800 AH). *Aljawharat Alnnyra*. 1st ed. Charity Press, 1322 AH.
- El-Gohary, Ismail bin Hammad.(d. 393 AH). *Alsiah Taj Allughat Wasihah Alearabia*. ed.: Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4nd ed. Beirut: House of Knowledge for Millions, 1407 AH - 1987 AD, 1/95.
- Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah. (d. 1067 AH). *Kashaf Alzunun Ean Asami Alkutub Walfunun*. Baghdad: Al-Muthanna Library, 1941 AD.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin. (d. 1255 AH). *Hashiat Rd Almuhtar Ealaa Aldr Almukhtar*. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1386 AH.
- Ibn Al-Hammam, Muhammad Ibn Abd Al-Wahed (d. 861 AH). *Fath Alqudir*. House of thought.
- Ibn al-Imad, Abd al-Hay bin Ahmad. (d. 1089 AH). *Shadharat Aldhahab fi Akhbar Min Dhahaba*. ed: Mahmoud Al-Arnaout. 1st ed. Damascus - Beirut: Ibn Kathir House, 1406 AH - 1986 AD.
- Ibn Al-Naqib, Abu Al-Abbas Ahmad Bin Lulu (D. 769 Ah). *Eumdat Alsalik Waedt Alnnasik*. ed: Abdullah Bin Ibrahim. 1nd Ed (Qatar: Religious Affairs, 1982 AD).
- Ibn al-Shhna, Abd al-Barr bin Muhammad. *Sharah Manzumat Abn Wahaban*. Iraq: Kashif Al-Ghitaa Foundation, 1908AD.
- Ibn Balban, Aladdin. (d. 739 AH). *Alrawdāt Alsuniyat fi Fiqh Alhanafiati*. Istanbul: Al-Samman House for Studies, 2019AD.
- Ibn Faris, Ahmed (d. 395 AH). *Muejam Maqayis Allughati*. ed: Abd al-Salam Muhammad Haroun (Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. (d. 456 AH). *Almuhalaa Bialathar*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram (d. 711 AH). *Lisan Al-Arab*. 3nd ed. edition. Beirut: Dar Sader, 1414 AD .
- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (d. 970 AH). *Alashbah Walnazayir*. ed: Zakaria Amirat. Beirut: Scientific Books House, 1971.
- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (d. 970 AH). *Albahr Alraaqiy Sharh Kanz Aldaqayiq*. 2nd ed. Islamic Book House.

- Ibn Qudama, Abdullah bin Aham al-Maqdisi (d. 620 AH). *Alkafi fi Fiqh Aliimam Ahmadu*. 1nd ed. Scientific Books House, 1414 AH-1994 AD.
- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). *Almighni*. Cairo: Cairo Library.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad. (d. 595 AH). *Bidayat Almujtahidi*. Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.
- kahala, Omar bin Reda. (d. 1408 AH). *Muejam Almualifin*. Beirut: Al-Muthanna Library, Arab Heritage Revival House.
- Qalaji, Muhammad Rawas-Qanibi, Hamid Sadiq. *Muejam Lughat Alfuqaha*. 2nd ed. Dar Al-Nafees for printing, 1408 AH - 1988 AD.